جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية العلوم القانونية والسياسية

مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام
بعنوان:

القانون والقضاء الدولي الجنائي

من إعداد: فليج غزلان
أستاذة محاضرة-أ-

السنة الجامعية: 2019-2020

القانون والقضاء الدولي الجنائي

مقدمة:

تعد ظاهرة الجريمة من أقدم الظواهر التي لازمت الإنسانية منذ نشأتها، إلا أن أساليبها قد تطورت ونطاقها قد اتسع مع تعدد الدول، بحيث لم تقف الحدود عائقا أمام المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في غاية الخطورة بحيث مست أمن وسلامة البشرية، الأمر الذي دعا لإنشاء قواعد دولية خاصة بهذا النوع من الجرائم، ومن ثمة خلق هيئات دولية جنائية لمعاقبتهم.

وبالفعل أثمرت الجهود المضنية التي بذلتها الدول من خلال الاتفاقيات الدولية وتدوين الأعراف، بالإضافة لجهود المنظمات الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الفقهاء، إلى إنشاء قواعد قانونية تحدد الجرائم الدولية الدولية والقضاء المختص بالمعاقبة عليها.

وبما أن هذا القانون يظم شقين من فروع القانون شق دولي وشق جنائي، فقد اصطلح على تسميته بالقانون الدولي الجنائي، أما القضاء المختص بتطبيق قواعده فقد اتفق على تسميته بالقضاء الدولي الجنائي.

إن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القضاء الدولي الجنائي، حيث أن الأول أوسع نطاقا لأنه ينص على مجموعة من القواعد والمواضيع المطبقة في زمان ومكان معين منها القضاء، بينما هذا الأخير هو مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالقضاء في زمان ومكان معينين، وعليه فالتنظيم القضائي يعد جزء من التنظيم القانوني[1].

وبما أن القانون الدولي الجنائي يأخذ بعض أحكامه ومبادئه من القانون الدولي العام، والبعض الآخر من القانون الجنائي الداخلي، فقد ظل قانوناً عرفياً بعدما باءت كل الجهود الدولية لجعله موحداً ومكتوباً، إلاّ أنه وأمام استفحال الجرائم الدولية من جهة، وزعزعتها للأمن والاستقرار الدوليين من جهة أخرى، اتفق المجتمع الدولي على مبدأ قمع الجريمة أياً كان مرتكبيها ومهما كان مصدرها بتقرير عقوبات رادعة لمقترفيها تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين، عن طريق قضاء جنائي دولي.

[1] رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، السنة 9، صيف 2009، ص 167.

إلا أن فكرة إنشاء محاكم جنائية الدولية لم تكن مستساغة في ظل مجتمع دولي أقر مجموعة من المبادئ، كالسيادة والحصانة وعدم التسليم وإقليمية القانون الجنائي، كل هذا أجّل فكرة إقامة هيئات قضائية دولية، إلى أن تجرع العالم مرارة الحربين العالميتين خاصة الثانية، والتي تمخض عنها إنشاء محكمة نورمبورغ بألمانيا وطوكيو باليابان، لتتبلور لأول مرة فكرة إقامة العدالة الجنائية الدولية وتكريس عدم الإفلات من العقاب.

ومنذ ذلك الحين وقعت عدة انتهاكات وجرائم دولية بقيت بلا عقاب حتى ظن الكثيرون أن القضاء الدولي سابقة لن تتكرر، فتمادت عدة دول في خرق التزاماتها الدولية، إلى أن وقعت جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في كل من يوغسلافيا ورواندا، مما أدى لتدخل مجلس لأمن لإنشاء محاكم جنائية في الدولتين ليعيد للأذهان فكرة العدالة الجنائية الدولية.

وفي سنة 1998 استطاعت الدول أخيرا الاتفاق على إنشاء أول هيئة قضائية جنائية دولية تختص بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة، واتفقوا على تسميتها بالمحكمة الجنائية الدولية، تطبق قواعد القانون الدولي الجنائي التي اتفقت الدول على تطبيقها من خلال اتفاق روما الأساسي.

إن القضاء الدولي الجنائي لم يكن لينشأ ويتطور لولا تطور قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث أدى ظهور قواعد دولية تحدد الجرائم الدولية إلى نشأة محاكم دولية، وبالتالي ازدهار مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

المناهج المتبعة:

لإنجاز هذه المطبوعة اعتمدنا على عدد من المناهج على رأسها المنهج التحليلي والوصفي لإبراز أهمية قواعد القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي من أجل مكافحة الجرائم الدولية، والمنهج المقارن بصدد المقارنة بين المحاكم الدولية وأحيانا بين الجرائم الدولية، كما استعملنا المنهج التاريخي في سياق الحديث عن تطور القانون الدولي الجنائي، والقضاء الدولي الجنائي.

خطة الدراسة:

في سبيل دراسة هذا المقياس قسمنا دراستنا كالآتي:

الفصل الأول: القانون الدولي الجنائي.

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الأول: القانون الدولي الجنائي

يصرّ جانب من فقهاء القانون الدّولي الجنائي على أنّ تاريخ هذا القانون يرتبط بالحروب وما يعقبها من توقيع عدالة المنتصر على المنهزم، ويرجع بذلك امتداد هذا القانون إلى العام 1286 قبل الميلاد حين أسر ملك بابل ملك يودا وقام بمحاكمته وطنيا وعاقبه بالإبعاد، كما يرجع بعض الباحثين إرهاصات القانون الدولي الجنائي إلى المحاكمات التّي جرت في صقلّية في القرن الخامس قبل الميلاد، وانطلاقا من العصور الوسطى بدأت تبرز الأفكار المنادية بضرورة بعث هيئة قضائية دولية تابعة للدّول المنتصرة في الحروب العادلة لمحاكمة أمراء ورعايا الدّول المنهزمة عن الأضرار التّي تسبّبوا بها، وفي هذا السّياق يرى البعض من شرّاح القانون الدولي الجنائي أنّ أوّل محاولة لظهور محكمة دولية جنائية تعود للعام 1474 حيث تمّت محاكمة أرشيدوق النمسا من قبل فرنسا وسويسرا والنمسا ذاتها، لشنّه غارات على هاتين الدّولتين واحتلال بعض مدنهما بهدف الخروج من ضائقته المالية[1].

إلا أن القانون الدولي الجنائي بقواعده المعروفة حاليا قد تأخر ظهوره إلى الحرب العالمية الثانية، حيث ساهمت بشاعتها والجرائم المرتكبة فيها إلى لفت الانتباه إلى ضرورة تطوير هذا القانون، عن طريق تحديد الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتحديد أحكام المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، حتى يتمكن القضاء الدولي من تطبيق هذه القواعد متى ارتكبت جرائم دولية حددها القانون الدولي الجنائي وفقا لمبدأ الشرعية.

وعليه نستهل دراستنا في هذا الفصل بالتعرض إلى ماهية القانون الدولي الجنائي ومصادره (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى الجريمة الدولية كأساس للقانون الدولي الجنائي (المبحث الثاني)، وأخيرا لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي ومصادره

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 30-31.

إن القانون الدولي الجنائي ليس فرعا قديما أو تقليديا من القانون، بل هو فرع حديث بالنسبة لتاريخ ظهوره، وقد دعت إليه حاجة الدول لمكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة من جهة، ولمنع المجرمين من الإفلات من العقاب من جهة أخرى، وبما أنه قانون عرفي بالدرجة الأولى فإن مصادره قد تنوعت ووقع حولها خلاف فقهي، لذلك سنتعرض لماهية القانون الدولي الجنائي، ثم نتطرق لمصادره.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي

للتوصل لفهم ماهية هذا القانون نتعرض أولا لتعريفه، وهو أمر ليس بالسهل بالنظر لعدم اتفاق الفقهاء على وضع تعريف جامع له، ثم نميزه بعدها عن باقي فروع القانون المتقاربة معه.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

لقد عرف القانون الجنائي الدولي بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية بفرض حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعاقبة كل من الأفعال التي تتضمن اعتداء على هذا النظام"[1].

إلا أن التعريف الأقرب للصحة هو تعريف الفقيه Graven حيث عرفه بأنه مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن الاعتداء عليه[2].

أما الفقيه "بيلا" فعرفه بأنّه: " مجموعة القواعد الموضوعية والشّكلية التّي تنظّم مباشرة العقاب عن الأفعال التّي ترتكبها الدّول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتّحاد والانسجام والألفة بين الشّعوب، أو هو فرع من فروع القانون الدولي العام يحدّد الجرائم وينشئ العقوبات ويبيّن شروط العقاب الدولي الجنائي للدول والأفراد، وفي تعريف آخر لنفس الفقيه يقول بأنّ القانون الدولي الجنائي هو: "النظام القانوني الذّي يحدد الجرائم ضدّ سلام وأمن البشرية، وينصّ على الجزاءات ويحدّد شروط مسؤولية الأفراد والدّول وغيرها من الأشخاص القانونين بغية الدّفاع عن النظام العام الدولي"[3].

والقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا

---

[1] مرشد السيد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ –وطوكيو ورواندا، الدار العملية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 13.

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، دون سنة نشر، ص 194.

[3] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 05-06.

تقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعد جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون[1].

وبما أن القانون الدولي الجنائي[2] هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يحدد الجرائم وطبيعتها، فهو بالمقابل يحدد الجزاء المناسب لكل منها، ومن هنا جاء تعريف جلاسير والتي عرفها بأنها: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من الجماعات الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام"[3].

ومهما اختلفت التعاريف حوله، فقد أجمع جميع الفقهاء بأن القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يحدد الجرائم الدولية الأكثر خطورة، ويحدد المسؤوليات الناجمة عنها، كما بضع العقوبات الخاصة بكل منها.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين

للقانون الدولي الجنائي علاقة ببعض القوانين على النحو التالي:

أ. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام:

القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الهامة[4]، وهو فرع حديث النشأة، وإذا كان هذا الفرع الوليد يرتبط عضويا بالقانون الدولي العام، إلا أنه نظرا لحداثته فهو يرتبط فنيا بالقانون الجنائي الداخلي

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 07.

[2] Utiliser l'expression « droit pénal international » pour désigner le corpus juridique prohibant et réprimant les grands crimes internationaux c'est-à-dire le génocide, les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre, paraît donc tout à fait approprié. Nous utiliserons donc le terme de droit pénal international pour désigner le droit appliqué et généré par les juridictions pénales internationales. Il s'agit donc en grande partie d'un droit jurisprudentiel car son existence est liée à la création d'organes répressifs internationaux. Le droit pénal international se compose ainsi des conventions et coutumes internationales dont les juridictions pénales internationales font application ainsi que du contenu de la jurisprudence qu'elles élaborent.

Anne-Lise TEANI, FORMATION ET DÉVELOPPEMENT DU DROIT PÉNAL INTERNATIONAL RECHERCHE SUR LA NAISSANCE D'UN ORDRE JURIDIQUE, Thèse de docteur de l'Université de Bourgogne, septembre 2009, p 16.

[3] رشيدة العام، المرجع السابق، ص 174.

[4] Le droit pénal international est souvent présenté comme une branche du droit international public car il protège l'ordre public international, L'ordre public « traduit les exigences fondamentales de la vie d'une société » et se traduit dans l'ordre juridique international

يستمد منه أسسه القانونية –بعد تطويعها– لبناء مبادئه وأحكامه لكي ينمو ويستقر به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة[1].

فالعلاقة الأولى بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام هي علاقة تبعية ودعم متبادلين والّلافت أن معظم الجرائم التي ينص القانون الجنائي الدولي على حظر ارتكابها ويسعى إلى معاقبة الأفراد المتهمين بارتكابها، يعتبرها القانون الدولي هي أيضاً أفعال غير مشروعة ترتكبها الدول، كما يعتبرها بالقدر الذي تكون فيه منهجية وواسعة النطاق، أخطاء دولية تترتّب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة التي قد يكون الجناة قد ارتكبوا فعلهم لمصلحتها[2].

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن القانون الجنائي الدولي هو قانون مستقل ظهر مع صياغة مبادئ نورمبورغ، بحيث ظهرت قواعد جديدة للقانون الدولي الجنائي تحظر بعض التصرفات غير المشروعة بأداة جزائية تستند في قواعدها ومبادئها إلى العرف الدولي والقانون الدولي الإتفاقي[3].

ب.علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني:

يعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسّلح، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[4].

وتعرّفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: "القانون الدولي الإنساني ينظّم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي، وهو فرعٌ من القانون الدولي العام الذي يتكوَّن من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلّح أو لأسبابٍ إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب، وبعبارةٍ أخرى يتكوّن القانون الدولي الإنساني من

---

comme « l'ensemble des règles impératives dont dépend le maintien de la coexistence organisée des Etats souverains ».
DUPUY (P.M.), Droit international public, Dalloz, Paris, 2004, p. 521.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 05.

[2] القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، ترجمة مكتب صادر للمنشورات الحقوقية، لبنان، 2015، ص 42.

[3] حولية لجنة القانون الدولي العام 1987، المجلد الأول، المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين، 04 ماي-07 جويلية 1987، A/1987, A/CW.4/SER، ص 138.

[4] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 55.

قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية التي تهدف على وجه التحديد إلى حلِّ القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي"[1].

وعليه، يظهر بأن هناك تفاعل وتداخل بين القانونين الغرض منه حماية حقوق الإنسان وقد يصل هذا التداخل ليتسوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني ويؤيد هذا القول ما يأتي[2]:

1. أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد هو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.
2. أن القانون الدولي الجنائي يجرم من بين الأفعال التي يجرمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وخطرها.
3. مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد يمثل قواعد للتجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية وتأثيرا رادعا لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد .
4. إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني وأن المحكمة تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي.

إن القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني يكملان بعضهما البعض، فإذا كان الأخير يهتم بضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، فإن القانون الدولي الجنائي يحدد الجرائم المرتكبة أثناء هذه النزاعات، ويحدد المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق مرتكبيها.

إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق – في الغالب – بعد أن تضع الحرب أوزارها ويتم البحث والتحقيق عمن يكون قد أرتكب جرائم دولية خلالها[3].

ج. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الداخلي:

---

[1] القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون 2014.

[2] إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص27.

[3] محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال "القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات "، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 315.

يشترك كلا القانونين في أي موضعهما واحد من حيث المبدأ، ألا وهو الجريمة، والجريمة هي ذلك السلوك الذي يمثل انتهاكا لمصلحة أو عدوانا على قيم المجتمع دوليا كان أو وطنيا ويترتب على ذلك جزاء معين، ورغم تعدد أشكال وأنماط الجرائم، إلا أنها تشكل في النهاية خروجا على قيم وتقاليد وعادات الجماعة وهي بذلك تهدد نظام المجتمع مما يتطلب مواجهتها بالجزاء المناسب[1].

إلا أن القانون الجنائي الداخلي هو قانون مكتوب يستند إلى إجراءات ونصوص قانونية محددة تحديدا دقيقا عن طريق الكتابة، وتصدرها سلطة تشريعية في الدولة، وتكون واجبة التطبيق من طرف المحاكم الوطنية، أما القانون الجنائي الدولي فهو قانون عرفي بالأساس يستمد أحكامه من الأعراف الدولية[2].

ويظهر الاختلاف بين القانونين كذلك في موضوع كل منهما فالقانون الجنائي الوطني يتناول الجرائم الداخلية والتي هي عبارة عن سلوك يرتكب من شأنه الأضرار بمصالح وقيم المجتمع الوطني بشكل أساسي، وفي حالات خاصة قد يتناول بالتجريم والعقاب على أنماط سلوك تشكل اعتداءا على النظام العام في المجتمع الدولي أو يمس المصالح الجوهرية له، هذا الأخير هو الموضوع الأساس للقانون الدولي الجنائي، فيتناولها بالتجريم وتقرير الجزاء على مرتكبيها، ويظهر بذلك واضحا تماثل الأدوار التي يؤديها لكل منهما[3].

د. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي:

القانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ما يثار من مشاكل ترجع إلى تنازع سيادة الدولة مع سيادة دولة أخرى بمناسبة وقوع جريمة كما لو وقعت جريمة، من شخص في إقليم دولة غير الدولة التي ينتمي إليها أو ارتكب شخص جريمة على إقليم دولة معينة ثم هرب إلى دولة أخرى[4]، ويمكن القول أن القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم التي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي، أما القانون الدولي الجنائي فموضوعه الجرائم الدولية حتى ولو وقعت في حدود الدولة الواحدة وعلى يد مواطنيها دون تدخل أجنبي.

ومما تقدم يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين القانونين في النقاط الآتية:

---

[1] خناثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2019، ص 26.

[2] سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 44-46.

[3] خناثة عبد القادر، المرجع السابق، ص 27.

[4] علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، 1968، ص9.

1. **من حيث الهدف والتبعية:** القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام ويهدف إلى حماية النظام العام الدولي وبالدرجة الأولى حماية حقوق الإنسان، أما القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي وكذلك حماية مصالح الدولة حتى إذا كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليمها، ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة القرصنة التي ترتكب في منطقة أعالي البحار ولا يمكن بالتالي المعاقبة عليها وفقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي نظراً لأن هذه المنطقة لا تخضع للولاية الإقليمية لأي دولة، ولما كانت تلك الجريمة تهدد أمن وسلامة المواصلات البحرية لمعظم الدول، فان الدول جميعها تتعاون بينها من أجل معاقبة مرتكبيها أينما كانوا[1].
2. **من حيث الجهة القضائية التي تطبق القواعد القانونية:** المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة محل المسألة، وهي دولة جنسية الجاني أو المجني عليه أو الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة على أراضيها، أو تلك التي تحققت إحدى نتائج الجريمة على إقليمها أو حتى الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة، في حين أن المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي هي كقاعدة عامة المحاكم الدولية، وإن كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها هذا الاختصاص أو حتى تستأثر به في بعض الأحيان وذلك نظراً لان اختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني ومن ناحية أخرى لقصر اختصاص المحكمة على بعض الجرائم الدولية دون البعض الأخر[2].

إن القانون الدولي الجنائي بالرغم من علاقته الوطيدة بالعديد من القوانين، وبالرغم من أنه استقى العديد من قواعده منها، إلا أنه يظل قانونا مستقلا استطاع تكوين قواعد خاصة به، على غرار الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان والأركان الخاصة بها.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي

[1] ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990، ص138.

[2] مرشد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 12.

بما أن القانون الجنائي الدولي ليس سوى فرع من القانون الدولي العام، إذاً فمصادر القانون التي يمكن منها استخلاص قواعده هي تلك الخاصة بالقانون الدولي، ويجب الرجوع إلى هذه المصادر في التسلسل الهرمي الذي يمليه القانون الدولي[1].

وتندرج مصادر القانون الدولي الجنائي بشكل أساسي في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون التي تُعد المصادر الأصلية للقانون الدولي العام على وفق ما عبرت عنه المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية.

أولاً: المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية، حيث إن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية أو لمن يسيطر عليها من فئات أعضائها سواء تم التعبير عنها صراحة أو ضمناً أو افتراضا[2].

ولقد استقر العرف على أن المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام الهدف من هذا الاتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدين، وهذا الاتفاق يخضع للقانون الدولي، ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي[3].

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[4] في مادتها الثانية المعاهدة كما يلي: "اتفاق دولي يعقد بين دولتان أو أكثر كتابةً ويخضع للقانون الدولي، سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطبق عليه".

---

[1] القاضي أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 42.

[2] جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (27) لسنة 1971، ص 65.

[3] محمد يوسف علوان، القانون الدول العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 113.

[4] اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967.

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بموجب المرسوم الرئاسي 222/87 المؤرخ في: 1987/10/13 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى هذه الاتفاقية، الجريدة الرسمية، عدد 42، ص 1571.

وإذا كانت آثار المعاهدات العقدية تقتصر على أطراف المعاهدة وتهتم بموضوعها الذي اتفقت عليه الدول وارتضت به، فإن آثار المعاهدات الشارعة غالبا ما تمتد للعديد من الدول طالما صادقت عليها واتفقت على تنفيذ ما ورد بها بشأن موضوع يهم أطرافها.

والمعاهدة الشارعة هي المعاهدة التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول وفي أمور تهم الدول جميعا، أي تحدد قواعد عامة وأنظمة مجردة ومن أمثلتها، ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ومن أهم المعاهدات التي أرست قواعد القانون الدولي الجنائي معاهدة فرساي لسنة 1919 التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، وعقب الحرب العالمية الثانية اتفاقية لندن بتاريخ 1945/8/8 المنشئة لمحكمة نورنبورغ العسكرية، ، كما تعد معاهدة روما لسنة 1998 المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر أهم مصدر اتفاقي لهذا القانون نظرا لما يتضمنه نظامها الأساسي من نصوص تبين حول قواعد المسؤولية والتجريم والعقاب.

ثانيا: العرف الدولي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني[2].

والعرف الدولي شأنه شان العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين: عنصر مادي وهو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام، وعنصر معنوي وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجباً ويعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي ما زال مجتمعاً غير منظم بشكل تام حتى الآن، لذلك يعتبر العرف مصدراً هاماً من مصادر هذا القانون لذلك فأحياناً تأتي الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها يحوَّلها إلى قانون عرفي دولي، يطبق هذا القانون على جميع أعضاء المجتمع الدولي الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية، خصوصاً إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات الدولية[3].

ويعود الاعتماد على العرف كمصدر من مصادر القانون الجنائي الدولي إلى عام 1948، وذلك في مشروع الاتفاقية المنشئة لمحكمة جنائية دولية حيث وضعت هذه الاتفاقية العرف على رأس قواعد القانون

---

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010، ص33.

[2] محمد سعيد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 116.

[3] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة 3، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 383 – 385.

التي يمكن أن يطبقها القضاء الجنائي الدولي، إلى أن يعتمد في حينها اتفاقية تحدد المبادئ الكبرى للقانون الجنائي الدولي وتصنف الجرائم وتسن العقوبات[1].

ويتجه جانب من الفقه إلى الاعتراف صراحة للعرف بوصفه مصدرا مباشرا في الفترات المبكرة لتطور القانون الجنائي الدولي كان المصدر الأول والوحيد للتجريم خصوصا إذا ما تعلق الأمر بجرائم بعينها مثل جريمة التطهير العرقي مبررين ذلك بالطبيعة الخاصة لركن الشرعية في القانون الجنائي الدولي، وبالقول إن قواعد القانون الجنائي الدولي يغلب عليها الطابع العرفي[2].

كما جاء في رد محكمة نورمبورغ على دفوع المتهمين الألمان بأن جرائم الحرب المتابعين على أساسها لم ينص على تجريمها من قبل وهو ما يعد مخالفة لمبدأ الشرعية، بأن الأفعال المرتكبة قبل أن تجرمها مختلف القوانين الجنائية بما فيها القانون الألماني نفسه، جرمتها مختلف الأعراف الدولية.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبّر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية[3].

إن المبادئ القانونية العامة التي يمكن عدها مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي، هي تلك التي تتميز بأنها تحوي على قواعد عامة مجردة، كما بينتها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية.

وبالرغم من الطابع غير المؤكد والمحتوى الغامض للمبادئ العامة للقانون في إطار القانون الدولي العام، إلا أن الاهتمام باستخدامها وتطبيقها قد تم إحياؤه وإنعاشه في سياق القانون الدولي الجنائي، وذلك عندما يعجز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنظر القضية، ولا تسعفها القواعد المستمدة من المعاهدات أو العرف الدولي على حل القضية المعروضة أمامها، إذ تقود الصياغة الناقصة أو الغامضة للقواعد

---

[1] زياد عيناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 331.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه،الجريمة الدولية الأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، بيروت، 2011، ص 173.

[3] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1997، ص 27.

الدولية الجنائية إلى ظهور ثغرات في تلك القواعد سواء الإجرائية أو الموضوعية، وذلك لحداثة القانون الدولي الجنائي وعدم وجود تراث كافٍ يتطرق لكل مسألة يمكن أن تثار في صدده[1].

رابعا: أحكام المحاكم وآراء الفقهاء

يقصد بأحكام المحاكم كمصدر للقانون الدولي الجنائي، مجموعة القواعد الدولية الجزائية التي ساهمت أحكام المحاكم الدولية الجزائية في إرسائها، فالحكم لا يعد بذاته مصدرا للقانون ولكن دعائمه والاجتهادات القضائية هي التي تعتبر مصدرا للقانون الجنائي، حيث يتم اللجوء إليها على وجه الاستدلال[2].

فعند تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي بواسطة القضاء الدولي، فإن دقة تحديد مضمون ومفهوم هذه القواعد يتوقف إلى حد كبير على طبيعة المصدر الشكلي الذي تستقي منه، فالمزايا التي يتمتع بها أحد المصادر ودرجة وضوحه تؤثر في دقة وكمال القواعد القانونية المستقاة منه[3].

إن الكثير من الفقهاء يميلون إلى الاعتقاد بأنه يمكن العثور على المصدر الرئيسي للقانون الدولي الجنائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره مدونة للقانون الدولي الجنائي، إلا أن هذا الافتراض غير صحيح، على الرغم من أن هذا النظام يعد الوثيقة الدولية الوحيدة المكتوبة، والتي تنص على قواعد دولية تتعلق بالجزاء العام وبتعريف شامل لمعظم الجرائم الدولية، وحقيقة الأمر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظم مجموعة من القواعد التي لا تطبق إلا من قبل المحكمة ذاتها، ولا يمكن أن يطبق من قبل المحاكم الجنائية الأخرى[4].

إلا أنه يمكن اعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم مصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي لأن المحكمة تم إنشائها بمقتضى اتفاقية دولية، أما المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا فبمقتضى قرار صادر من مجلس الأمن بناء على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر أنظمة المحاكم الخاصة

---

[1] مصطفى سالم عبد بخيت، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، دون تاريخ نشر، ص 318.

[2] السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000، ص 326.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 12.

[4] محفوظ سيد عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،

ملزمة لكل الدول بمقتضى المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بينما نظام المحكمة الجنائية الدولية ملزم للدول المصادقة على نظام روما فقط[1].

إما بالنسبة لاعتبار الفقه مصدراً احتياطياً للقانون الدولي الجنائي، فان أراء المتخصصين والخبراء في مجال هذا القانون تؤدي دوراً مهما في تفسير القواعد الدولية الجنائية الموجودة وتحديد مضمونها، وقد كان لآراء فقهاء القانون الدولي الجنائي الأوائل أمثال "بيلا" و"جرافن" و"جلاسير" دور كبير في رسم معالم هذا القانون، وقد أخذت الآراء الفقهية في الوقت الحاضر طابعاً جماعياً من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تهتم بهذا الفرع من فروع القانون الدولي كالجمعية الدولية للقانون الجنائي والمعهد الدولي للدراسات الجنائية "بسيراكوزا" في إيطاليا[2].

خامسا: مبادئ العدل والإنصاف

في إطار القانون الدولي الجنائي لا يوجد أية إشارة لمبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية، حيث لا يوجد فقرة في المادة 21 تقابل الفقرة 2 من المادة 38 ولكن الفقرة 3 أشارت إلى بعض القواعد والأسس التي يمكن اعتبارها ركيزة مهمة لأي حكم قضائي يبتغي تحقيق العدل والإنصاف، فهي تلزم المحكمة عند تطبيق القانون الواجب التطبيق أمامها بضرورة احترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين المتقاضين لأي سبب من الأسباب، ويمكن القول أن مبادئ العدل والإنصاف يمكن اعتبارها مصدراً غير مباشر للقانون الدولي الجنائي ويمكن أن تؤدي دوراً مهما حين يتعرض القاضي الدولي لبعض مسائل القانون الدولي الجنائي، وذلك كتقديره على سبيل المثال لحالات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية[3].

سادسا: قرارات المنظمات الدولية

لقد أثارت مسألة اعتبار ما يصدر من المنظمات الدولية من قرارات ودورها في تكوين قواعد القانون الدولي اختلاف بين فقهاء القانون الدولي، فنجد أنه من المقدمات التقليدية التي بدأ الفقه بدراستها هي

---

[1] خضري محمد، مصادر القانون الدولي الجنائي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017، ص 199.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2010، ص 35.

[3] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، ص 36.

تحليل نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أوردت تعدد اً لمصادر القانون الدولي ولم تظهر فيه قرارات المنظمات الدولية[1].

وفي إطار القانون الدولي الجنائي تعد قرارات المنظمات الدولية من المصادر المباشرة لهذا القانون وتتمتع بأهمية خاصة 28 فلقد تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سنة 1993، ورواندا سنة 1994 بقرارين من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، والمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والتي تمنح مجلس الأمن متصرفا طبقا للفصل السابع من الميثاق السلطة في إحالة أي حالة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة دوليه أو أكثر من تلك الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت، فضلاً عن سلطتها في طلب إرجاء وتأجيل المقاضاة أو للتحقيق التي تجريه المحكمة استناداً إلى المادة 16 ولمدة 12 شهراً [2].

ولكن على الرغم من هذا الدور المهم الذي يضطلع به مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الجنائي فإنه لا يمكن أن يكون مشرعاً جنائياً للجماعة الدولية، فهو لا يستطيع بقراره خلق جرائم دوليه جديدة، وإنما قد يساهم في الكشف عن القواعد القانونية المحددة لجرائم موجودة بالفعل[3].

المبحث الثاني: الجريمة الدولية كأساس للقانون الدولي الجنائي

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا[4]، وقد تطورت الجرائم من حيث أساليبها ونطاقها بحيث أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتبلغ من الخطورة درجة أصبحت بها تهدد سلم وأمن المجتمع الدولي ككل.

إن الجريمة الدولية هي أساس قيام القانون الدولي الجنائي، بحيث ظهر هذا الفرع من القانون الدولي بعد ارتكاب جرائم الحرب التي هزت العالم[5]، وتطور مع تطور الجرائم الدولية في يوغسلافيا ورواندا وانتشار

---

[1] لاوند دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول 2015، ص 38.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 37.

[3] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، ص37.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 07.

[5] Juger les crimes les plus graves pour lutter contre l'impunité et éviter qu'ils ne se reproduisent est l'un des objectifs clefs du Droit International Pénal. Les systèmes institutionnels répressifs de ces crimes sont nés historiquement suite à des événements dramatiques survenus lors des guerres. Les Tribunaux militaires de Nuremberg (1945) et de Tokyo (1946) ont été établis après la seconde guerre mondiale, appelés aussi « *les tribunaux des vainqueurs* », ils visaient à juger les responsables des graves atrocités commises pendant

الإرهاب الدولي، بحيث سعت قواعد هذا القانون إلى الإلمام بكل الجرائم الدولية، وفقا لمبدأ الشرعية والمرتبط بالقانون الجنائي سواء كان داخلي أو دولي.

وعليه سوف نسلط الضوء على ماهية الجرائم الدولية وأركانها كونها الموضوع الأساسي للقانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: ماهية وأركان الجرائم الدولية

تختلف الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية بحيث تتميز بالخطورة التي تشكلها على المصالح الدولية، إلا أنها تشترك معها من حيث أركانها الثلاث: الشرعي، المادي والمعنوي، ولو أن الجريمة الدولية تنفرد بركن إضافي هو الركن الدولي.

الفرع الأول: ماهية الجرائم الدولية

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد للجرائم الدولية مما انعكس سلبا على حصرها، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص جعلتها تنفرد عما يميزها من انتهاكات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما تطورت الجرائم الدولية وتنوعت أساليبها خاصة خلال القرن العشرين مما انعكس على وضع تعريف لها متفق عليه بين الدول[1].

أ. تعريف الجرائم الدولية:

---

ce conflit international. Etablis de façon temporaire, ils ne créaient pas l'existence d'une juridiction permanente.

A. Cassesse, D. Scalia, V. Thalmann, *Les grands arrêts de droit international pénal*, Dalloz, 2010, p 472.

[1] La définition de crime international devient plus précise après un processus qui se déroule tout au long du XXe siècle, d'un côté sous l'impulsion de la pratique de crimes de plus en plus atroces qui deviennent connus de tous grâce aux nouvelles technologies et, de l'autre côté, grâce au développement du droit international. Dans ce nouveau cadre, le droit pénal connaît un mouvement d'internationalisation1, d'abord par le biais du droit international coutumier et en suite par le droit international conventionnel, dans la mesure où le droit international se saisi de la responsabilisation pénale, grâce à l'identification de violations qui dépassaient les limites de la criminalité traditionnelle.

I, FOUCHARD, Isabelle, Entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, Bruxelles, Bruylant, 2014, p 32.

يعرف الفقيه "جلاسيير" الجريمة الدولية بأنّها الفعل الذّي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارّا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"[1].

كما يعرفها الفقيه سالدانا Saldana بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، ويضرب مثلا لذلك جريمة تزييف العملة التي قد يعد لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة"[2].

وعرفها محي الدين عوض: "بكل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرار بالأفراد أو المجتمع الدولي، سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها والتي يقع بفعل أو بترك من فرد محتفظ .بحريته في الاختيار إضرار بالأفراد والمجتمع الدولي"[3].

والجريمة الدولية على حسب رأي الفقيه محمود نجيب حسني هي: "فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله، من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للجريمة الدولية أربعة أركان هي الركن المادي والمعنوي والشرعي، ثم الدولي الذي يعني أن الجريمة الدولية تتكون من فعل يتصل على نحو معين بين دولتين أو أكثر[4].

كما عرفها الفقيه فتوح عبد الله الشاذلي بأنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[5].

في حين عرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم

الدولة أو تشجيع منها أو برضاها، ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية محمية قانونا"[1].

---

[1] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 295.

[2] محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 66.

[3] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 135.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 97.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص 207.

ويتضح من التعريفات السابقة أن الجريمة الدولية هي سلوك (عمل أو امتناع) من شأنه لو حدث أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر، كجريمة العدوان مثلا، ولا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات بين الدول فحسب، فقد أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية حقوق الإنسان أيضا وذلك بتجريمه أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد، وكل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، كما يحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب.

ب. خصائص الجرائم الدولية:

تتميز الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم بالخصائص التالية:

1. الخطورة:

جاء في تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمؤرخ في 03 مارس 1950 إعطاء وصف للجريمة الدولية كالتالي: "يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه"، ومن هنا تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل المجرم أو من اتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما[2].

كما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 والتي تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جريمة العدوان".

وعليه فالجرائم الدولية تتميز بالخطورة إذ تتضمن أفعالا قاسية، إما تمس بحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية والسلامة الجسدية، وهو ما يتم الاعتداء عليه من خلال جرائم الإبادة الجماعية

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 06.

[2] محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 92.

والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو تمس بالسلم والأمن الدوليين كجريمة العدوان، لذلك وجب متابعة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة.

2. استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية:

يعرف التقادم الجنائي بأنه تلك الوسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيمة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، و إما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه[1].

وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالمياً فقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970، هذا المبدأ حيث نصت المادة الأولى منها على: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها[2]:

أ. جرائم الحرب

ب.الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم

ج. جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948...".

ولكن يؤخذ على اتفاقية عدم التقادم لعام 1968 أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة إذ أنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام "جريمة العدوان" وخصوصاً إن هذه الجريمة هي "أم الجرائم الدولية"، إذ تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في اغلب الأحيان، وإن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أنه: "لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكاً لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم"[3].

3. تسليم مرتكبي الجرائم الدولية:

تسليم المجرمين هو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى لاسترداد المتهم لمحاكمته، أو توقيع الجزاء الجنائي عليه،

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1998، ص08.

[2] الوثيقة رقم: A / RES/2391 (XXIII) الصادرة عن الجمعية العامة.

[3] حسنين عبيد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 143.

وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا، بمعرفة سلطاتها الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه للدولة الطالبة[1].

ونظرا للمنحى الخطير الذي بلغته الجريمة الدولية وتقهقر جهود المجتمع الدولي في التصدّي لها أخذ التعاون على الصعيد الدولي اتجاها ملحوظا في الاعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين باعتباره مبدأ مكمّلا لمبدأ استبعاد الحصانة عن هؤلاء المجرمين في إطار منهج واضح لمكافحة الجريمة الدولية، وانتقل بذلك مبدأ تسليم المجرمين من كونه عملا من أعمال السيادة ليصبح عملا من أعمال القضاء[2].

وتظهر أهمية التسليم كأداة قانونية دولية رئيسية في قمع الجريمة الدولية مما دفع بالمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية للجوء إلى هذا النظام لقمع الجرائم الدولية التي خلفتها الحرب، من خلال إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بتسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه عدة اتفاقيات كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، عند وجود مرتكبي هذه الانتهاكات على أراضيها لمحاكمتهم إذ انعقد لها الاختصاص القضائي، أو الالتزام بتسليمهم إلى الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص[3].

4. عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية:

تعرف الحصانة بأنها إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي أو هي إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء المحلي، لما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولهم[4].

إن الغرض من وراء منح بعض الأشخاص الساميين في الدول حصانة خاصة هي إعفاءهم من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي يتبعونها، أو قضاء الدول الأجنبية عن جرائم اقترفوها، حيث أن ذلك مرتبط بضرورات المنفعة العامة، أو حسن سير العلاقات الدولية، وفق ما هو مبين في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي أوضحت بأن الهدف من الامتيازات والحصانات ليس تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر، ولكن لضمان ممارسة فعالة للمهام باعتبارهم ممثلين للدولة، ذلك أن الحصانة المرتبطة

---

[1] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012، ص 02.

[2] عبد الكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 53.

[3] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 14.

[4] أمجد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27 يناير، 2005، ص 465.

بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية، فالعبرة بخطورة الجرائم المرتكبة وليست بصفة الشخص المتهم بارتكابها[1].

إن استبعاد مبدأ الحصانة الجنائية قد أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ 01 أكتوبر1946 بموجب حكم لها مفاده أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب[2].

إن خصائص الجريمة الدولية السابق الإشارة إليها هي التي جعلتها تختلف عن الجريمة الداخلية، فمبدأ وجوب التسليم ومبدأ عدم التقادم وعدم الاعتداد بالحصانة مرتبطين بأهم خاصية للجريمة الدولية وهي الخطورة، لذلك كان من الضروري أن تنفرد الجريمة الدولية بمبادئ خاصة بها.

الفرع الثاني: أركان الجرائم الدولية

لا تقوم الجريمة الدولية إلا إذا توافرت أركانها المقررة قانونا، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، واختلال أحد هذه الأركان قد يؤدي لانتفاء صفة التجريم عن الفعل، وبالنسبة للجرائم الدولية فقد تميزت بركن رابع لقيامها ويتمثل في الركن الدولي.

أ. الركن الشرعي:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي والمقصود بهذه العبارة أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يأتيه الفرد جريمة، إلا إذا كان نص قانوني مكتوب ولا يجوز معاقبة الفرد، إلا بوجود نص قانوني مكتوب أيضا يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه، إلا أن مبدأ الشرعية لا يثير أي إشكال في القانون الداخلي على أساس أن النصوص القانونية تكون مكتوبة دائما، مما يسهل عليه التمييز بين الفعل المجرم والفعل المباح، لكن الأمر ليس سهل في القانون الدولي الجنائي لأن هذا الأخير قانون عرفي إذ يعتبر العرف الدولي مصدر التجريم في الجرائم الدولية، بمعنى آخر لا توجد نصوص قانونية مكتوبة على المستوى الدولي تجرم وتعاقب على تلك الأفعال التي تشكل الجرائم الدولية وهذا كله بسبب غياب المشرع الدولي التي توكل إليه مهمة سن النصوص الجنائية الدولية[3].

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة –الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص108.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص 110.

[3] كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص91.

إن الصّعوبة التي يثيرها الركن الشّرعي للجريمة الدولية بدأت تتضاءل أمام حملة التقنين المتزايدة التي شملت معظم موضوعات القانون الدولي العام بما فيها الجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي عموما، حيث حظيت أهمّ الجرائم الدولية باتفاقيات محدّدة فجرائم الحرب مثلا قننت أوّل الأمر في اتفاقية جنيف لعام 1864 ثمّ في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 وأخيرا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وجريمة الإبادة الجماعية قنّنت في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، وجريمتا التمييز العنصري والفصل العنصري قننت كلّ منهما في اتفاقيتين تباعا عامي 1965 و1973، وجريمة التعذيب قننت في اتفاقية مناهضة جريمة التعذيب والعقاب عليها لعام 1984، هذا ولا ننسى دور الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تقنين الجرائم الدولية وتوضيح أركانها بل بيان إجراءات المتابعة والمحاكمة عليها[1].

ب.الركن المادي:

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذّي تولّدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا وهو في ذلك لا يختلف عنه في القوانين الجنائية الداخلية، فهذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط إلى عالم الوجود والتنفيذ[2].

وللركن المادي له عناصر هي: السلوك" الفعل "والنتيجة الرابطة السببية.

ويعرف السلوك بأنه حركة عضوية إرادية لإحداث أثر خارجي محسوس"، فالفعل إذا سلوك إرادي يتكون من السلوك والإرادة بحيث يعتبر السلوك عبارة عن كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أما الإرادة فهي قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر من صاحبها من سلوك[3].

وقد تناول القانون الدولي الجنائي جرائم الامتناع في التصرفات السلبية المحرمة لذاتها، فقد نصت المادة 4/2 من نص مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية مثل امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على دولة أخرى، وامتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد، وحالة سماح سلطات دولة ما بقيام نشاط منظم الغرض منه قيام أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى، كما اعتبرت المادة 147 من

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 70-71.

[2] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1960، ص 39.

[3] قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 70-69.

اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروقات الخطيرة والمقصود منها حرمان الأشخاص الذين خصتهم الاتفاقية من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز[1].

أما عن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة الدولية، فيتبين من خلال تطبيقات المحاكم الدولية أنها لم تأخذ بالقصد الجنائي، بل متى تحققت النتيجة الإجرامية بفعل الجاني والتحقق من رابطة السببية، تحكم المحكمة بمسؤولية الفاعل.

ج. الركن المعنوي:

للركن المعنوي سواء في الجريمة الداخلية أم لجريمة الدولية صورتان هما :القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويفترض الخطأ توافر شرطين لا يتوفران إلا لدى الإنسان، ومن هنا كان الإنسان وحده هو المسؤول جنائيا سواء في إطار القانون الداخلي أم على صعيد القانون الدولي[2].

إن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عنه في القانون الداخلي، فهو يقوم أيضا على عنصري العلم والإرادة، كما أنه محل إجماع بين جميع الفقهاء وسجلته كافة المواثيق الدولية[3]، فالقانون الدولي الجنائي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، بل وقد قامت محكمة نورمبورغ بتشديدها في ذلك ومشترطة في ذلك ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، وأكدت في ذلك على أن الجهل والغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي[4].

إلا أن الجريمة الدولية في غالب الأحيان تتم بأمر أو بتكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي، بل تتم بتوجيه من سلطات الدولة وقد يضطر الجاني إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع منه فهو لا يقصد تحقيقها مباشرة، فالقصد المتوافر لجرائم الحرب مثلا يكون في الغالب قصدا احتماليا وليس قصدا مباشرا، ولكن لتحقيق العدالة الدولية كان لزاما مسائلة الجاني على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر من ناحية العدالة الجنائية الدولية[5].

---

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 17.

[2] محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 376.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 118.

[4] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 136.

[5] حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 119.

أما بالنسبة لعنصر العلم فإن الجاني يجب أن يكون على علم بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وأن يعلم كذلك أنه يرتكبها أثناء نزاع مسلح، فإن انتفى العلم انتفى معه القصد الجنائي فلا تقع الجريمة[1].

د. الركن الدولي:

يتوافر الركن الدولي للجريمة في حالة إتيان فعل أو امتناع عن فعل يمثل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، وعلى هذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يصيبها العدوان[2].

فالقانون الدولي الجنائي يهتم بحماية المصالح والحقوق الدولية، ولكن العكس ليس صحيحا ذلك لأن بعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي، ويعود ذلك إلى كون القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقا، باعتباره مقتصرا على حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما ما عداها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها[3].

أما فيما يتعلق بالجناة فيشترط لتحقيق الصفة الدولية أن يكون الجناة منتمين بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، أو بناء على خطة من دولة بالاعتماد على قدرتها و قوتها ووسائلها، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد باسم الدولة لحسابها[4].

المطلب الثاني: صور الجرائم الدولية

لقد اختلف الفقه حول معايير تقسيم الجرائم الدولية، فهناك فريق صنف الجرائم الدولية بحسب أهمية المصلحة المعتدى عليها، وهناك من قسمها بالنظر إلى صفة الجاني بحيث قسم الجرائم إلى جرائم تقوم بها الدولة وجرائم يرتكبها الأشخاص، وفريق آخر ذهب لتقسيمه بحسب وقت ارتكابها فصنفها إلى جرائم ترتكب أثناء السلم، وأخرى ترتكب أثناء الحرب...

ولتيسير هذه الدراسة فقد اعتمدنا على التقسيم الذي ذهب إليه نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998، تحت مسمّى أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتّي عدّدها في المادة 05 منه على النّحو التالي:

---

[1] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.

[2] حسني إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 130.

[3] حسني إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 130.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 142.

1. جريمة الإبادة الجماعية،
2. الجرائم ضدّ الإنسانية،
3. جرائم الحرب،
4. جريمة العدوان

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

تعد تعبيرات جرائم الإبادة الجماعية، أو إبادة الجنس البشري أو إبادة الجنس تسميات مختلفة لمسمى واحد يتمثل في مجموعة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري، واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[1].

وقد حددت المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2] المقصود بها حيث نصت على: "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدا، الظروف المعيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وطبقا للمادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] فجريمة الإبادة الجماعية تعني أيّ فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلّيا أو جزئيا، ويبدو أنّه نفس التعريف الذي ورد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012، ص 29.

[2] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة، عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف، المؤرخ في 9 كانون الأول 1 ديسمبر 1948.

صادقت الجزائر على اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 1948/12/09، ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/26.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 تموز جويلية 1998.

وغالبا ما تتم جريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل الجماعي وهو إزهاق أرواح تنتمي إلى مجموعة أثنية أو عرقية أو دينية أو قومية بنشاط إيجابي، أو سلوك سلبي دون أن يشترط عدد معين من أجل القضاء على هذه الجماعة كليا أو جزئيا، وفي هذا المجال هناك العديد من الأمثلة على القتل الذي حدث لأفراد الجماعة بقصد إهلاكهم وإبادتهم وهو ما حدث في رواندا عام 1994 حيث أسفر عن ذلك قتل أكثر من 500000 شخص والتي تعتبر من أسوأ حالات الإبادة في التاريخ، وكذلك أيضا ما حصل في كمبوديا والتي أودت بحياة أكثر من 2 مليون كمبودي[1].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، ولقد اهتم الفقه الدولي بتعريفها باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، بالرغم من أن تعبير "الجريمة ضد الإنسانية" حديث نسبيا في القانون الدولي الجنائي إذ لم تظهر هذه الجريمة بصفة رسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك في لائحة نورمبورغ رغم أن فكرتها تمتد إلى كتابات "جروسيوس" و"فاتيل"[2].

إن الجرائم ضد الإنسانية تعبير حديث في القانون الجنائي الدولي ورد أول استخدام له في الحرب العالمية الثانية عندما تنبه الرأي العام الدولي إلى الفظائع التي ارتكبها النازية ضد اليهود، وقد كانت لائحة نورمبورغ أول وثيقة دولية تنص على الجرائم ضد الإنسانية[3].

وطبقا للمادة 07 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فالجرائم ضدّ الإنسانية هي أيّ فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكّان المدنيين وعن علم بالهجوم، وتشمل بذلك الجرائم ضدّ الإنسانية الأفعال التالية:

أ. القتل العمد،

ب. الإبادة،

ج. الاسترقاق،

د. إبعاد السكّان أو النقل القسري للسكّان،

---

[1] قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 72-73.

[2] عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 194.

[3] عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص 72.

هـ. السّجن أو الحرمان الشّديد على أيّ نحو آخر من الحرّية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

و. التعذيب[1].

إن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال لا إنسانية وحشية وارتكابها يكون ضد السكان المدنيين والأبرياء ومن خلال مخطط واسع ومنظم، لأسباب سياسية وقومية أو عرقية أو دينية وتشترط هذه الجريمة ثلاث أفعال لتكييف أفعالها السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية وهي: ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق وعليه فإنها تتطلب وجود مشاركة لمجموعة أو أن تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك لا

---

[1] وقد أوضحت الفقرة 2 من المادة 07 المقصود بالأفعال المذكورة على النحو الآتي:

أ. تعني عبارة هجوم موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمّن الارتكاب المتكرّر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضدّ أيّة مجموعة من السكّان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب. تشمل الإبادة تعمّد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطّعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكّان.

ج. يعني الاسترقاق ممارسة أيّ من السّلطات المترتّبة على حقّ الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتّجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

د. يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكّان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطّرد أو بأيّ فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ. يعني التعذيب تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أيّ ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و. يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأيّة مجموعة من السكّان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأيّ حال تفسير هذا التعريف على نحو يمسّ القوانين الوطنية المتعلّقة بالحمل .

ز. يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكّان أو مجموع السكّان حرمانا متعمّدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هويّة الجماعة أو المجموع.

ح. تعني جريمة الفصل العنصري أيّة أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسّسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أيّة جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنيّة الإبقاء على ذلك النظام.

ط. يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أيّ أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثمّ رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرّيتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

يتطلب علم متهم لجميع خصائص ذلك الهجوم، والشرط الثالث هو وقوع الهجوم على عزم وبنية مسبقة[1].

ثالثا: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم صور الجرائم الدولية[2]، ويعرفها القانون الدولي التقليدي بأنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، تنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثمة فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام[3].

وقد كانت الحرب في الماضي هي الحل الأساسي في حل النزاعات التي تحدث بين الجماعات الإنسانية حيث أنها كانت وسيلة مشروعة ومشروع فيها كل الأساليب والوسائل حتى الوحشية منها والبربرية التي تؤدي في النهاية إلى الانتصار على العدو، ونظرا للآثار الخطيرة والانتهاكات الفظيعة بدأت المناداة للحد من هذه الوحشية، ومحاولة إتباع بعض العادات التي تجعل الحرب أكثر إنسانية، ومنه تحريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب[4].

ويعرف "لوترباخت" جرائم الحرب بأنها: "الجرائم التي تقترف بانتهاك لقانون الحرب، والمؤثمة جنائيا في القواعد الجنائية المستقرة والمتعلقة بسير القتال، وكذلك القواعد العامة في القانون الجنائي وذلك بسبب الوحشية التي اقترفت بها والاستخفاف بالحياة الإنسانية وحقوق الملكية، والتي لا يمكن أن تكون مسوغة بمبدأ الضرورة العسكرية[5].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، محكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 ، ص 264-266.

[2] La notion de crime de guerre est la plus ancienne des catégories des crimes internationaux. Cependant, son origine est incertaine et ne remonte pas très loin dans l'histoire. Les premiers pas commencent par la rédaction du code du professeur Francis Lieber en 1863, mais il a fallu attendre les statuts des tribunaux militaires qui vont donner pour la 1ère fois la définition du crime de guerre.
Viateur BANYANKIMBONA, Du crime de guerre et sa répression en droit positif burundais, Université du Burundi, Licence 2012, p 259.

[3] محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتاب، القاهرة، 1982، ص 10.

[4] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 17.

[5] صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تطور مفهوم جرائم الحرب، ص 121.

كما تعرف بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[1].

وطبقا للمادة 08/1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فجرائم الحرب هي الأفعال التي ترتكب في إطار خطّة أو سياسة عامّة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الأفعال (الجرائم).

وتبعا لذلك قسّمت الفقرة 2 من المادة 08 جرائم الحرب إلى أربع طوائف، حيث تشمل الطائفة الأولى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والموجّهة ضدّ الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام الاتفاقية ذات الصلة وهي:

1. القتل العمد.
2. التعذيب أو المعاملة اللاّإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
3. تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحّة
4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
5. إرغام أيّ أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوّات دولة معادية.
6. تعمّد حرمان أيّ أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
8. أخذ رهائن.

رابعا: جريمة العدوان

لقد عانى العالم من نتائج الحروب الكارثية والتي تسببت في خسائر جمة لكل دول العالم، لذلك فقد حاولت هذه الأخيرة خلق سبل جديدة للحوار والتفاهم والتعاون، عن طريق إنشاء المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تهدف أساسا لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وعليه نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم"، كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أنه:

[1] صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، المرجع نفسه، ص 457.

"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[1]".

وبناء عليه جرم القانون الدولي كل أشكال الاعتداء التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى، والتي تمس سلامتها وسيادتها، أي جرم جميع أشكال العدوان[2].

وتعود المحاولات الأولى إلى تعريف العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة العسكري لنورمبورغ أين أشارت المحكمة إلى الحرب العدوانية ضمن فئة الجرائم المخلة بالسلم والأمن ونفس الأمر أقرته المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطوكيو، ويجب الإشارة إلى أن هاتين المحكمتين اعتبرتا جريمة العدوان ليست جريمة دولية فحسب، وإنما الجريمة الدولية العظمى التي تختلف عن غيرها لأنها تنبثق منها كل الجرائم الأخرى[3].

وبعدها بذل المجتمع الدولي جهودا مضنية من أجل التوصل لتعريف محدد لجريمة العدوان بداية بالمشروع الذي قدم عام 1950 بمناسبة الحرب الكورية سنة 1950 والمشروع العربي الذي تقدم به مندوب سوريا سنة 1957، ومشروعات قدمت سنة 1968 و1969، وتوالت المشروعات حتى توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع تعريف للعدوان في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974[4].

وفي سنة 1974 ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 ووضعت تعريفا للعدوان، فعرفته بنص المادة الأولى منه بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 693.

[2] Le crime contre la « *paix* » au sens juridique strict ne peut consister qu'en un acte de mise en danger ou de lésion *de ce bien même,* par exemple par la déclaration de guerre, l'agression, l'invasion, le blocus, l'attaque de territoire, d'ouvrages ou de navires, ou par la propagande, l'instigation, la tentative, la complicité ou l'appui en vue d'actes de ce genre. Mais on ne saurait y faire entrer tous les actes empêchant d'une manière générale l'humanité, c'est-à-dire les peuples ou un peuple donné, de vivre « paisiblement » et de goûter la « sécurité », la « tranquillité » externe ou interne.

Jean GRAVEN, Principes fondamentaux d'un Code répressif des Crimes contre la paix et la sécurité de l'Humanité, EXTRAIT DE LA REVUE DE DROIT INTERNATIONAL, Direction, Rédaction et Administration : GENÈVE (Suisse), 1950, p 07.

[3] حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص 319.

[4] فريجه محمد هشام، دور لقضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014، ص 175.

سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف"[1].

ولقد غاب تعريف العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، نظرا لخلاف الدول حول وضع تعريف جامع له، بالرغم من اتفاقهم على تعريف الجرائم الأخرى على غرار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

وبتاريخ 11 جوان 2010 قامت لجنة الصياغة المجتمعة بكمبالا باعتماد مشروع قرار لجريمة العدوان، الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان، حيث أشار في الاقتراح الأول إلى إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وفي الاقتراح الثاني تناول تعديلات على أركان هذه الجريمة، كما تعرض في الاقتراح الثالث إلى كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وعليه أصبحت المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص إذا ما ارتكبت جريمة عدوان وأخلت بأمن المجتمع الدولي وأمنه.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية

لقد دعت لجنة المسؤولية وتحديد المتسببين في قيام الحرب العالمية الأولى إلى ضرورة محاسبة كل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم العدوان وجرائم حرب وجرائم ضد السلام دون النظر إلى مناصبهم أو رتبهم أو مواقعهم في السلطة بمن في ذلك القيصر، غير أن محاكمات ليبزغ التي تلت الحرب العالمية الأولى لم تشر إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في أي من أحكامها[3].

إلا أن أحداث ووقائع الحرب العالمية الثانية جاءت لتغير مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية...

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم) 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الجلسة العامة رقم 2319 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

[2] فريحة محمد هشام، المرجع السابق، ص 182.

[3] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 20-2001، الجزائر، ص 60.

المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية

المسؤولية الجنائية تقوم على أن هناك ضرر أصاب المجتمع ويستوجب ذلك عقوبة تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، ولا يجوز الصلح والتنازل عن المسؤولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع، فهي تهدف لحماية المصلحة العامة[1].

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية قبل الحرب العالمية الثانية

إن أولى بوادر إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي التقليدي تعود إلى التاريخ المصري القديم متمثلا في أسلوب الإبعاد، كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة "سيديزياس" ملك بوذا، كما جرت محاكمات مماثلة في الحضارة الرومانية قبل القرن الخامس للميلاد[2].

وفي عام 1815 وبعد القبض على نابليون بونابرت للمرة الثانية من قبل بروسيا وانجلترا نادت الأخيرة بعقاب نابليون وإعدامه رميا بالرصاص، كما طالبت انجلترا بشنقه إلا أن عدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك وعدم توفر قاعدة جنائية دولية تجرم حرب الاعتداء أيضا أدى إلى الاتفاق بين الحكومتين على نفي نابليون إلى جزيرة "سانت هيلين"، ووضعه في السجن وهذا ما تم فعلا[3].

وقد عقدت لجنة تحديد مسؤوليات لمبتدئي الحرب لعام 1919 اجتماعات مغلقة لمدة شهرين أجرت خلالها تحقيقات مكثفة من أجل انجاز مهمتها التي على رأس أولوياتها تحديد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب مهما كانت رتبهم، وقدمت اللجنة تقريرها ضمنته الإجابة على مسائل أربعة كانت محل التحقيق وهي[4]:

1. تحديد الأفعال التي ارتكبها الألمان، والتي اعتبرت إخلالا بقوانين الحرب وعاداتها، حيث حددت وعدلت اللجنة الأفعال التي شكلت جميعا جرائم حرب.
2. تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الجرائم وضرورة معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب وأعرافها والتي أقرتها المعاهدات الدولية، دون تمييز مهما اختلفت درجاتهم ورتبهم.

---

[1] بوكحيل حكيمة، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص 22.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 168.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 172.

[4] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 118.

3. إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية تسند لها مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

4. تحديد طبيعة المسؤولية عن شن الحرب العدوانية، حيث قررت اللجنة أن إثارة حرب العدوان وانتهاك مبدأ الحياد لا يقع تحت طائلة العقاب، وبالتالي لا يرتب قيام المسؤولية الجنائية الدولية عنه.

لكن هذه القواعد لم تطبق في الواقع ولم تجري محاكمة الإمبراطور عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولم يتم إنشاء المحكمة الخاصة بسبب امتناع هولندا تسليمه بعد أن حصل على حق اللجوء إليها، واحتجت هولندا بعدم التسليم كون مبدأ التسليم يتعارض مع دستورها وأن تسليمه إلى أعدائه لا يضمن له محاكمة عادلة[1].

ولقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب[2]، حيث أنه قبل ذلك كان الفرد في منظور الفقه الدولي التقليدي مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي[3].

---

[1] Le système de la responsabilité internationale pénale des individus s'est développé, au début, grâce à la création de figures criminelles et de procédures de jugement *ad hoc*. L'article 227 du Traité de Versailles prévoyait, déjà en 1919, la mise en état d'accusation de l'Empereur d'Allemagne Guillaume II Hohenzollern pour "offense contre la morale internationale et l'autorité sacrée des traités" et son jugement, qui n'eut cependant jamais lieu, par un tribunal international.

Ottavio Quirico, Réflexions sur le système du droit international pénal - La responsabilité " pénale " des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse de Doctorat en Droit , Université des Sciences Sociales - Toulouse I, 2005, p 48.

[2] حيث أقرت معاهدة فرساي المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وضرورة محاكم كبار مجرمي حرب الألمان، في المواد 228-229، فنجد المادة 228 تبين أن الدول الحلفاء من اختصاص محاكمها العسكرية معاقبة مجرمي الحرب الألمان وحلفاءها، كما وضعت التزامات على عاتق ألمانيا بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب،وهذا مما يعطي إشارة واضحة على تجسيد مبدأ إقرار تسليم المجرمين، في حين أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المادة 229 من نفس المعاهدة والتي ميزت بين فئتين من المجرمين:

الفئة الأولى: تتمثل في مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم دولة واحدة حيث يخضعون لاختصاص القضاء العسكري للدولة المعنية.

الفئة الثانية: وهم مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في أكثر من دولة حليفة وهنا الاختصاص يعود إلى القضاء العسكري للدول مجسدا في محكمة عسكرية دولية مشكلة من ممثلي تلك الدول.

[3] بن فردية محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة ماجستير في دراسة القانون، جامعة الدول العربية، 2008، ص 63.

فبموجب اتفاقية فرساي تعهدت حكومة ألمانيا بتقديم الوثائق والمعلومات التي بحوزتها والتي تثبت ارتكاب أولائك المتهمين للجرائم أو قد تساعد في القبض عليهم أو تقدير مسؤوليتهم، فقد أعطى هذا التعهد لمعاهدة فرساي فرصة للتنفيذ، وأقرت المسؤولية الجنائية الفردية بموجب نصوص واضحة، على أساس اتهامات محددة ووسائل وإجراءات المحاكمة وتقدير المسؤولية وتمت محاكمة المتهمين أمام القضاء الألماني بدل تسليمهم للحلفاء لتعارضه والتشريع الألماني[1].

وفي 10 أوت 1920 تم إبرام معاهدة "سيفر" معاهدة سلام بين دول الحلفاء والدولة العثمانية حول قضية "الآرمن" في تركيا الذين تعرضوا لمذابح جماعية وعمليات تطهير عرقي سنة 1915[2]، وتتضمن هذه المعاهدة في المادة 226 التزام الدولة العثمانية بتسليمها للحلفاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه المذابح في الأقاليم التابعة لأراضي الحلفاء في أوت 1914 لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب وهذا يثبت المسؤولية الفردية اتجاه مرتكبيها، أما المادة 230 من نفس المعاهدة، فقد تضمنت احتفاظ دول الحلفاء بحق تشكيل هذه المحكمة وعلى الدولة العثمانية أن تعترف بها ولكن في حالة إنشاء عصبة الأمم لهذه المحكمة يكون على الدول الحليفة إحالة هؤلاء الأشخاص إليها، ولكن لم يتم إنشاءها لأسباب من بينها عدم التصديق على معاهدة سيفر مما أدى إلى تغييرها في سنة 1923 بمعاهدة لوزان.

وبناء على ما تقدم، وبالرغم من أن المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى كانت غير جادة في تحقيق العدالة الدولية المنشودة، وذلك لتأثير المصالح السياسية على مجريات المحاكمة، إلا أنها لعبت دورا في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية وإقرار مسؤولية رؤساء الدول إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام النظام الدولي[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

على مشارف نهاية الحرب العالمية الثانية، قرر الحلفاء وحكومات الدول التي تم احتلالها من قبل ألمانيا أن تقوم بملاحقة ومحاكمة من أقدموا على انتهاك قواعد السلوك الحربي الذي أفضى بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وعلى نطاق واسع، وكانت بداية الدعوة للملاحقة والمحاكمة في الاتفاق على إنشاء لجنة الأمم

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 357.

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، جامعة مؤتة، الأردن، 2008، ص 43.

[3] محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 141.

المتحدة لجرائم الحرب وكان ذلك في عام 1942 حيث تم التوقيع على هذا الاتفاق وسمي بتصريح "سان جيمس بالاس"[1].

كما أتبع تصريح سان جيمس تصريح موسكو لعام 1943 أعلن من خلاله الحلفاء عن نيتهم تقديم زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها، ثم عقد بعدها مؤتمر بوتسدام سنة 1945، تم من خلاله التأكيد على محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الألمان[2].

لقد تجاوز القانون الدولي المعاصر الجدل الفقهي القائم حول قدرة الدولة باعتبارها شخصا معنويا على ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي مساءلتها جنائيا، حيث حسم لصالح الموقف الذي يعتبر أنّ الفرد أو الشّخص الطبيعي هو وحده القادر على ارتكاب الجريمة الدولية والقابل للمساءلة الجنائية عنها، ولا يخلّ هذا بمسؤولية الدولة مدنيا عن أعمال سلطاتها ورعاياها[3].

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تعد من الجرائم بمقتضى القانون الدولي قد أرسى بوضوح في ميثاق نورمبورغ 1945 حيث نص على محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المخلة بالسلم أو الجرائم ضد الإنسانية، وأكدت محكمة نورمبرغ سريان القانون الجنائي الدولي مباشرة فيما يتعلق بمسؤولية الأفراد عن انتهاكات هذا القانون ومعاقبتهم[4].

واستنتجت محكمة نورمبرغ أيضاً أنّه يجب معاقبة الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي، ويعد مبدأ المسؤولية الفردية ومعاقبة الأفراد على الأفعال التي تعد من الجرائم بمقتضى القانون الدولي الذي تم الاعتراف به في نورمبرغ، الركن الأساسي للقانون الجنائي الدولي وهذا المبدأ هو من الآثار الدائمة الناشئة التي تعطي مغزى لمنع الأفعال التي تعد جرائم وذلك من خلال تحميل المسؤولية للأفراد الذين يرتكبونها ومعاقبتهم[5].

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الفردية وحالات انتفائها

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 190.

[2] أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 36.

[3] نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ظل التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 43.

[4] شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد أبو المعالي، قراءة في الجوانب ذات الطبيعة الجنائية من أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، يونيو 2015، ص 211.

[5] شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد أبو المعالي، المرجع نفسه، ص 211.

لم يكن من السهل إقرار المجتمع الدولي بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، لكن كان لا بد من الاعتراف بها للحد من الجرائم الدولية، إلا أن هذه المساءلة لا تتم إلا بناء على أسس تمثل قوام بنيان هذه المسؤولية، وقد اختلف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه قبل أن يستقروا أخيرا على نظرية صارت مقبولة دوليا ويطبقها القضاء الدولي في العديد من الأحكام.

إلا أنه وفي بعض الحالات وبالرغم من ثبوت قيام المسؤولية الجنائية الدولية، نجدها تقترن بظروف أو أسباب تؤدي إلى انتفائها ونتيجة ذلك تنتفي المسؤولية الجنائية وهو ما يعرف بأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية الفردية

لقد حاول الفقه الدولي من خلال عدة نظريات البحث في أساس المسؤولية الدولية، وبهذا الخصوص ظهرت ثلاث نظريات متفاوتة الأهمية، وهي نظرية الخطأ ومؤداها أن قيام المسؤولية الدولية لا يمكن تصوره ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يلحق ضررا بغيرها من الدول، سواء كان هذا السلوك عملا أو امتناعا عن عمل، كما أن الخطأ قد يكون متعمدا، وقد يكون جراء إهمال غير متعمد وتقوم المسؤولية في كلتا الحالتين، أما نظرية العمل غير المشروع فتقوم على أساس موضوعي يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها[1].

وقد ظلت نظرية الخطأ هي المسيطرة في الفقه الدولي كأساس وحيد للمسؤولية، إلى بداية القرن العشرين عندما ظهرت نظرية الفعل غير المشروع، أو النظرية الموضوعية على يد الفقيه "أنزيليتي" حيث انتقدت نظرية الخطأ في عدة وجوه منها: عدم مسايرتها للتقدم العلمي، وكذلك صعوبة إثبات الخطأ، بل استحالة إثباته في الكثير من الأحيان، فالدولة كشخص معنوي نجد صعوبة في نسبة الخطأ إليها[2].

ومع تطور القانون الدولي ظهر اتجاه آخر يعتمد على فكرة المخاطر والمسؤولية على أساس معيار موضوعي وهو مجرد مخالفة القانون الدولي، فيرى مؤسس النظرية "أنزيلوتي" أنه يجب بل يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها، وبالتالي لا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إلى أي حد كانت الدولة تقصد إتيان الفعل، وقد حظيت هذه النظرية بتأكيد كبير في الفقه الدولي وأحكام المحاكم الدولية كمحكمة طوكيو ونورمبرغ، وآراء الدول في مؤتمرات القانون الدولي[3].

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب في يوغسلافيا، الدار الجامعية الجديدة، 2006، ص 19.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية-جامعة الملك سعود، الرياض، 1998، ص 455.

[3] حسام علي عبد الخالق الشيحة، المرجع نفسه، ص 20.

كما أخذت بهذه النظرية مجموعة من الاتفاقيات الخاصة ببعض الأنشطة الخطيرة ويتعلق الأمر بثلاثة حالات: الأنشطة النووية، نقل واستخراج المحروقات وإطلاق المركبات الفضائية.

الفرع الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية الدولية

في القانون الجنائي قد ترتكب جريمة مستوفية للركنين الشرعي والمادي وتتحقق النتيجة الإجرامية، إلا أن غياب الركن المعنوي سواء تعلق الأمر بالعلم أو الإرادة ينفي المسؤولية الجنائية عن الفاعل، ويتعلق الأمر بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية، وإن كان الفعل المجرم في الحالة الأولى يصبح مباحا، إلا أنه يبقى مجرما في الحالة الثانية لكن تنتفي معه المسؤولية الجنائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وإنما جمع هذه الأسباب كلها تحت مسمى"أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"، سواء كانت أسباب إباحة مثل الدفاع الشرعي أو تنفيذ أوامر الرؤساء، أو أسباب امتناع المسؤولية الجنائية مثل الجنون أو المرض العقلي كما عبر عنه النظام الأساسي، أو السكر الاضطراري وحالة الضرورة.

أولا: أسباب الإباحة

إن اعتراف القانون الدولي بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية يقتضي بالضرورة أن يستفيد الفرد من أسباب الإباحة المعترف بها دوليا، وأسباب الإباحة هي عوامل تخرج الفعل من نطاق التجريم وتجعله فعلا مشروعا على أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، فإذا تخلف أحدها انتفى سبب الإباحة وعاد الفعل إلى أصله من عدم الشرعية، وينتج سبب الإباحة أثره بمجرد توافر شروطه بغض النظر عن كون من يستفيد منه قد علم به فأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، يرتبط أثرها بشروطها لا بالحالة النفسية لمن أتى الفعل من حيث علمه أو جهله، فالجهل بالإباحة لا يحول دون الاستفادة منها[1].

وتتمثل أسباب الإباحة في: الدفاع الشرعي، تنفيذ أوامر عليا، الغلط في الوقائع والقانون.

أ. الدفاع الشرعي:

ولقد اعترف القانون الدولي الجنائي هو الآخر بحق الدفاع الشرعي حيث عرفه بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها،

[1] شرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص 85.

أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسب معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وتعد المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أبرز وثيقة دولية تبيح الدفاع الشرعي وقد جاءت بما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

وقد كان القانون الدولي التقليدي يخول الدولة استخدام حق الدفاع الشرعي في الأحوال الخمس التالية[2]:

- الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها في حالة الخطر الداهم والعاجل.
- استيفاء الحقوق القانونية المعترف بها.
- منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية.
- تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
- فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل لإقليم الدولة.

إن رد الاعتداء بالاعتداء مسألة خطيرة لو تركت بغير ضوابط، لذلك فقد اشترطت فيها القوانين الجنائية التي أقرت بها إلى جانب القانون الدولي، وجوب توافر شرطين ليكون رد الاعتداء مشروعا وهما: اللزوم والتناسب[3].

ويكون فعل الدفاع لازما إذا كاف هو الوسيلة الوحيدة لصد فعل الاعتداء أي لا يكون أمام المدافع وسائل أخرى يستطيع بها تحقيق هذه الغاية، وعلى هذا لا ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا وجدت وسائل أخرى غيرَ فعل الدفاع لرد الاعتداء[4].

ويجب أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء حيث يتعين أن يكون الأذى الذي أصاب المعتدي يتناسب مع الأذى الذي كان المدافع عرضة له وأراد تجنبه، وجسامة الاعتداء مسألة وقائع يفصل فيها القضاء بالنظر إلى الخطر الذي كان يهدد المدافع.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 156.

[2] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، 1995، ص 273.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 147.

ومن أمثلة شرط التناسب أن يكون الاعتداء محدود النطاق فتقوم الدولة المعتدى عليها بحرب شاملة كاستخدام الأسلحة النووية في الرد مقابل استخدام أسلحة تقليدية كما حدث حين قامت القوات اليابانية بتدمير الأسطول الأمريكي بأسلحة تقليدية وردت الثانية بتدمير هيروشيما وناكازاكي بالقنبلة النووية.

ب. تنفيذ أوامر عليا:

لا نجد إلاّ قلة من التشريعات التي عرّفت أمر الرئيس، ومن بينها القانون العسكري النرويجي في مادته 46 حيث عرّفه بأنّه:" كل تعبير يتضمن أداء عمل أو تحذير للحيطة من وقوع حدث، يصدر من رئيس يختص بإصداره إلى مرؤوسه، الذي تربطه به علاقة وظيفية ليختص بتنفيذه"[1].

أما في القانون الجنائي الدولي فقد أثارت هذه المسألة جدلا فقهيا واسعا،كما أن الأمر يختلف عن القانون الجنائي الوطني كون أن في القانون الجنائي الدولي يقتصر الكلام عن الدفع بطاعة أمر الرئيس الأعلى على الأوامر العسكرية، باعتبار أن لهذه الأوامر طابع مميز ويقتضي التنفيذ الفوري وعدم التردد، وإلا ترتب عن الأمر فوضى وعصيان وتمرد، إلا أن المبادئ المستنتجة من السوابق القضائية[2] الدولية تسفر عن عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لعدم مشروعية الفعل، وهذا ما أقره المبدأ الرابع من مبادئ نورمبورغ والمتضمن عدم إعفاء مرتكب الجريمة الدولية بناء على أمر صادر له من حكومته[3].

إنَّ الحياة العسكرية قائمة على واجب الطاعة للرؤساء، حيث لا يملك المرؤوس سوى الانصياع للأوامر التي تصدر إليه، وهي سمة تتسم بها كل الجيوش النظامية، لذلك تنص كل دول العالم على إجراءات صارمة بهذه

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 101.

[2] La question a pu se poser lorsque les tribunaux se sont interrogés sur la nature de la responsabilité du supérieur hiérarchique au titre de la règle du « commandement responsable » : s'agissait-il d'une responsabilité du supérieur *pour le fait* de son subordonné ? Autrement dit, le fait du subordonné était-il imputé au supérieur, compte tenu de sa position de supérieur?

la jurisprudence a répondu par la négative et a considéré, au contraire, que le supérieur engageait sa responsabilité pour son fait propre, à savoir une *omission* de prévenir ou de punir l'acte de son subordonné.

Olivier de Frouville, LA RESPONSABILITE INTERNATIONALE INDIVIDUELLE, éditions A.Pedone 2012, p 354.

[3] حسين نسيمه، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 119.

الفئة، حيث يمثل السلوك بعدم إطاعة الأمر جريمة عسكرية، يصل فيها العقاب إلى الإعدام خاصة زمن الحرب[1].

ووفقا لرأي أستاذ القانون الدولي " أوبنهايم لو تریاخت"، فإن الدولة ومن يعملون باسمها أو لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية لانتهاكات قواعد القانون الدولي، والتي بالنظر إلى جسامتها وقسوتها واحتقارها لحياة الإنسانية تضعها في قائمة الأفعال الإجرامية، أن رئيس الدولة من الممكن أن يصبح مسؤولا بصفته الشخصية عن الأفعال الخطيرة التي لا تشكل فقط خطأ دوليا فحسب بل أيضا عن الجرائم التي تسيء للنظام العام للمجتمع الدولي[2].

وقد سار القضاء الدولي على مبدأ عدم الاعتداد بطاعة الأمر الصادر عن الرئيس كسبب للإباحة في العديد من القضايا بدء من محكمتي نورمبورغ وطوكيو مرورا بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا وصولا للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جعلت أغلبها طاعة الأوامر العليا سببا لتخفيف العقوبة لا مانعا من العقاب.

ج. الغلط في الوقائع والقانون:

الغلط هو حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معينا على خلاف الحقيقة التي يظهر عليها في العالم الخارجي، وهو بهذا يختلف عن الجهل الذي يتمثل في نقص العلم أو المعرفة بموضوع معين، غير أن الجهل الذي يهتم به القانون هو فقط الذي يؤدي إلى غلط، ومن أجل ذلك يذهب الراجح في الفقه إلى اعتبار الجهل والغلط اصطلاحان مترادفين في محيط دراسة الركن المعنوي[3].

وإذا كان الغلط في الوقائع لا يثير إشكالا كبيرا في القانون الدولي الجنائي بحيث يمكن أن يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، فإن من شأنه التأثير على الركن المعنوي للجريمة، ومثاله أن يقدم جندي على إطلاق النار على شخص من المدنيين فيرديه قتيلا ظنا منه أنه أحد مقاتلي الطرف المعادي[4].

أما الغلط في القانون وخلافا للغلط في الوقائع فإنه يطرح بعض الصعوبات للأخذ به كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، فإذا كانت القوانين الوطنية لا تقبل الاعتذار بجهل القانون أو الوقوع في خطأ عند تفسيره

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 311.

[2] رمسيس بينهام، النظرية العامة للقانون الجنائي الدولي، الطبعة 3، المكتبة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص- ص 195-196.

[3] مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 215.

[4] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 131.

عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون، فإنه من الصعب تصور ذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي عدها بعض الفقهاء من قبيل القواعد الآمرة[1].

وقد جاء نص المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحت عنوان الغلط في الوقائع أن الغلط في القانون كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية، واستثنى من ذلك حالة ما إذا كاف الغلط في الوقائع أن الغلط في القانون سببا في انتفاء الركن المعنوي المطلوب في إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة.

ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية

هي الحالات التي تتصل بالشخص الفاعل وبإرادته ومن ثمة تفقده قدرة التمييز وحرية الاختيار، بينما يكون الفعل في حد ذاته غير مشروع من الناحية القانونية، فهذه الموانع لا علاقة لها بالفعل وإنما تتصل بالركن المعنوي فقط منها ما يصيب الإرادة بصفة طارئة كالإكراه والسكر وغيرها، والبعض الآخر مرتبط بالأهلية القانونية كالجنون، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

أما في القانون الدولي الجنائي فبعض هذه الأسباب لا يمكن الأخذ بها في المجال الدولي لعدم اتفاقها مع فكرة الجريمة الدولية كالجنون، صغر السن، السكر، ذلك لأن الجريمة الدولية لا ترتكب في لحظة، ولا يقدم على اقترافها مجنون أو حدث، نظرا لما تتطلبه من إعداد وتحضير سابقين، واللذان يفترض فيهما التمييز وحرية الاختيار لدى الجاني، وإن كان من الممكن تصور ارتكابها تحت ضغط الإكراه[3].

أ. صغر السن:

المقصود بصغر السن عدم قدرة الإنسان على فهم أفعاله وتقديره نتائجها، وقد اشترط القانون على عنصر الإدراك أو التمييز وأن يكون الشخص قد بلغ سنا معينا، فلقيام المسؤولية الجنائية يجب أن يكون مرتكب الجريمة متمتعا بالبلوغ والإدراك، وهو ما لا يتوافر للصغير دفعة واحدة وإنما بصورة تدريجية، الأمر الذم يستوجب ارتباط مسؤولية الحدث من حيث وجودها بمدى ما يتمتع به من وعي وإرادة، وهو ما

---

1 نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص 132.

2 عبد القادر البيقيرات، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 89.

3 حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 122.

تسلم به كافة التشريعات[1]، وعليه فقد اتفقت أغلب التشريعات على تحديد سن الطفل بثماني عشر سنة كاملة.

إن المرجع في اعتماد سن الثامن عشر هو الاتجاه العام والسائد في القانون الدولي بتعريف الطفل على أنه: "كل شخص دون الثامن عشر" خاصة الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الطفل، والذي يحظى بحماية خاصة وفقا لقواعد القانون الدولي، ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا الشأن البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 12-02-2002 المتعلق باستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة والذي حدد سن الثامن عشر سنة بوصفها الحد العمري للتجنيد الإجباري والاشتراك الفعلي في الأعمال كالقتالية، كما حظر على الجماعات المسلحة المتمردة القيام بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن الثامن عشر سنة أو باستخدامهم في أعمال قتالية مهما كانت الظروف[2].

ب.الإكراه:

إن الإكراه هو الضغط على إرادة الغير بحيث يرتكب الشخص الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها وهذه القوة إما أن تتدخل في الركن المادي للجريمة، ويسمى إكراها ماديا أو في ركنها المعنوي وتسمى إكراها معنويا، وتعتبر كافة التشريعات الجنائية المعاصرة الإكراه سببا لامتناع المسؤولية[3].

وعليه فالشروط الواجب توافرها لمنع المسؤولية الجنائية الدولية في حالة الإكراه المعنوي هي[4]:

1. أن يكون الخطر مهددا للنفس سواء كانت النفس هي نفس المكره أم نفس شخص أخر.
2. أن يكون الخطر جسيما وحالا، وأن لا يكون للقائد دور في حلوله.
3. أن يتصرف القائد تصرفا لازما ومعقولا، بحيث لا يقصد المكره التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.
4. أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية تتمتع بنفس أسبابها في القانون الداخلي، وتمنع كذلك في حالتي الإكراه المادي والمعنوي وعدم الإحاطة بالصفة الإجرامية للفعل المرتكب.

---

[1] محمد صبحي نجم، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الأردني، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، 1996، بدون عدد، ص 58.

[2] نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، الجزء الأول، ص 106.

[2] د.عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 115.

[4] عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 120.

بالرغم من تأخر ظهوره، إلا أن القانون الدولي الجنائي استطاع أن يرسخ قواعده المتعلقة بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، كما استطاع أن يحدد الجرائم الدولية الأشد خطورة ويضمن عدم إفلات مرتكبيها من العقاب عن طريق القضاء الدولي الجنائي، والذي بدوره ساهم في تطبيق هذه القواعد عن طريق محاكم جنائية مؤقتة ودائمة.

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي

تعود جذور القضاء الدولي الجنائي بمفهومه الحديث إلى ما حدث عقب الحرب العالمية الأولى من خلال نصوص معاهدة فرساي، والتي قررت توجيه الاتهام إلى الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بتهمة الإخلال بقدسية المعاهدات الدولية، وقد تم لأول مرة النص على ضرورة إنشاء محكمة توكل لها مهمة محاكمة المجرمين، إلا أن هذه المحكمة لم تر النور بسبب قرار المتهم إلى هولندا امتناع هذه الأخيرة عن تسليمه لهذا لم تنشأ

هذه المحكمة ولم تشكل وبقيت حبرا على ورق، لكنها تبقى سابقة مهمة في مسار إرساء قضاء دولي جنائي والاعتراف بضرورة المحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

وقد استمرت الجهود الدولية الساعية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم متواصلة إلا أن الخطوة الفعلية لإنشاء مثل هذا القضاء تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 لسنة 1946 التي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظامين الأساسين لكل من محكمة نورمبرغ وطوكيو[2].

إن نشأة القضاء الدولي[3] قد ارتبطت بارتكاب جرائم دولية لاسيما جرائم الحرب، فنشأت محاكم جنائية مؤقتة خاصة عقب الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ وطوكيو)، ثم أنشأت محاكم خاصة في كل من يوغسلافيا وهولندا عقب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في الدولتين.

ومع تطور فكرة المسائلة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب ظهر نموذج جديد من المحاكم الدولية يتمثل في المحاكم المختلطة تم استحداثه في دول شهدت ارتكاب جرائم دولية، وعجزت وحدها عن متابعة مرتكبيها مثل تيمور الشرقية وكمبوديا والبوسنة والهرسك.

وفي الأخير توجت المجهودات الدولية بإنشاء قضاء جنائي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية بعد مصادقة غالبية الدول على نظام روما الأساسي سنة 1997 لتصبح أهم هيئة دولية تختص بملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية.

وعليه وتبعا للمنهج التاريخي نستهل دراستنا في هذا الفصل بالتعرض إلى القضاء الدولي الجنائي المؤقت (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى القضاء الجنائي المختلط (المبحث الثاني)، وأخيرا للمحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت

---

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 87.

[2] أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية، مجلة دراسات، القاهرة، 1997، ص 12.

[3] La création de juridictions pénales internationales joue un rôle tout à fait crucial dans l'émergence d'un véritable droit pénal international. La mise en place d'un système répressif effectif permet en effet de dépasser le cadre conventionnel imparfait qui existait jusqu'alors. La création des Tribunaux pénaux internationaux *ad hoc* et de la Cour pénale internationale est révélatrice de nombreuses ambiguïtés quant aux contours exacts du droit international public. L'existence même des juridictions pénales internationales semble conforter l'idée d'une pénalisation du droit international public, d'autant plus que les juges pénaux internationaux multiplient à souhait les références aux sources du droit international public.
Anne-Lise TEANI, op. cit, p 25.

إن العدالة الجنائية تقتضي وجود هيئات قضائية منشأة قبل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها، كما يتطلب مبدأ الشرعية وجود النص التجريمي قبل الجريمة، إلا أن خصوصية الجرائم الدولية وخطورتها دعت إلى خلق محاكم مؤقتة لمعاقبة المسؤولين على تلك الجرائم، وذلك بعد استحداث قواعد جديدة للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

فعقب الحرب العالمية الثانية دعت دول الحلفاء بعد انتصارها في الحرب إلى إنشاء محاكم مؤقتة تقرر فيها المسؤولية عن جرائم الحرب، وهو ما حصل فعلا حيث أنشأت محاكم مؤقتة في كل من ألمانيا "محكمة نورمبورغ" وطوكيو أسفرت كلاهما عن تقرير أهم مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية.

ولعقود طويلة ارتكبت جرائم دولية خطيرة تصور أصحابها بأن المحاكم المؤقتة مجرد ظاهرة لن تتكرر، إلى أن ارتكبت جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا، حيث عادت للواجهة فكرة القضاء الجنائي المؤقت بتدخل مجلس الأمن الدولي، والذي أصدر قرارات بإنشاء محاكم متخصصة في الدولتين قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية

بتاريخ 30 أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو عن رؤساء دول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي –سابقا– متضمنا عدة قواعد دقيقة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجرمين، ومستبعدا أي عفو يطال مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية.

وإلى جانب هذه التصريحات هناك مؤتمرات أدت دورها في الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية أهمها مؤتمر يالطا الذي أبرم في القرم من 3 إلى 11 فيفري 1945 الذي ضم كل من روزفلت تشرشل وستالين، ومؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 30 أفريل 1945 بين فرنسا والاتحاد السوفيتي وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى مؤتمر بوتسدام المنعقد بين 17 جويلية و2 أوت 1945، وكل هذه المؤتمرات والتصريحات أكدت على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي وضرورة العمل على ذلك[1].

ونظرا لعدم وجود هيئات قضائية جنائية دائمة بغرض معاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب، فقد أنشأت محاكم جنائية مؤقتة لهذا الغرض ويتعلق الأمر بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ

[1] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 61.

بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 08-08-1945 أنشأ الحلفاء محكمة نورمبورغ[1] لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات، أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا.

وقد جاء تنظيم هذه المحكمة في ظروف كانت تشكل عقبة في طريق وضع نظامها الأساسي، تمثلت هذه العقبة في اختلاف الأنظمة القانونية ما بين القوى الأربعة للحلفاء، مما خلق نوعا من الصعوبة في الوصول إلى صيغة توافقية بين هؤلاء، فكانت قلة وجود السوابق القضائية أمام هذا النوع من المحاكم تقف عائقا أمام عمل المحكمة[2]، لكن على الرغم من ذلك فقد تمكن الحلفاء من التوصل لصياغة توافقية فيما بينهم، فوفقوا ما بين العرف في القانون البريطاني والقانون المدني في فرنسا والعدالة الشيوعية في الاتحاد السوفيتي، وقد أطلق على هذا الاتفاق معاهدة لندن أو ما يعرف باتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا[3].

أولا: نشأة المحكمة

يرجع الفضل إلى القاضي "جاكسون روبرت" الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس "ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، وقد فهم القاضي ما تنتظره منه الحضارة والدور الذي يجب أن يقوم به لتطوير مفهوم الإنسانية، وتقدم "روبرت" بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية؛ وهو مشروع خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف، وهي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام[4].

وطبقا للمادة 02 من اللائحة تتكون المحكمة من أربعة قضاة لكل منهم نائب، حيث تعين كل دولة من الدول الحليفة الأربع: الاتحاد السوفيتي، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية قاضيا ونائبا له من مواطنيها، ويلتزم القضاة بحضور جلسات المحاكمات قدر الإمكان وفي حال غيابهم لأيّ مانع يعوّضون

---

[1] عقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل في نورنبورغ، ولعل من أهم أسباب عقد الجلسات في القصر المذكور الدّمار الشامل الذي آلت إليه دُور المحاكم الألمانية جرّاء قصف الحلفاء الكثيف إبّان الحرب العالمية الثانية.

محكمة نورمبورغ/https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، 2002، ص 26.

[3] محمد شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 26.

[4] عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 166-167.

بنوابهم، ولا يمكن ردّ القضاة أو نوابهم من قبل النيابة العامة أو المتهمين طبقا للمادة 03 من اللائحة، ويتجرّد القضاة من انتماءاتهم الوطنية والقومية حيث لا يخضعون إلاّ لضمائرهم باعتبارهم موظفين لا يمثلون مصالح دولهم بل مصالح المجتمع الدولي كلّه[1].

ثانيا: اختصاصات المحكمة

لقد قررت اللائحة في المادة السادسة منها أن المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة وعقاب بلاد المحور الأوربية وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور الأوربية فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية :

أ. الجرائم ضد السلام:

أي إدارة أو تحضير أو إشعار أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقية الدولية أو المساهمة في خطة مدمرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة[2].

ب. جنايات الحرب:

أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها ومن ضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا: القتل العمدي مع الإصرار والمعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، وقتل الأسرى عمديا، نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح.

ج. الجنايات ضد الإنسانية:

أي القتل العمدي مع الإصرار وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء أشكلت خرقا للقانون أم لم تشكل[3].

ومن المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرغ والتي استخلصتها عنها لجنة القانون الدولي[4]:

---

[1] عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 165.

[2] زياد عيناني، المحكمة الجنائية وتطور القانون الدولي ، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 55-59.

[3] المادة 6 ولاية المحكمة ومبادئ عامة، نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، الاتفاق الموقع بتاريخ 08-08-1945.

[4] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 139.

- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.
- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الدولي.
- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية.
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.
- مبدأ المحاكمة العادلة.
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.
- مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية.

أما الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبورغ؛ فيشمل الأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام المادة 06 تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم سوى كبار المجرمين من بلاد المحور الأوروبية والذين ليس لجرائمهم محل إقليمي معين، أما غير هؤلاء فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، وأضافت المادة 07 بأنه لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، وأضافت المادة 08 على أن تنفيذ أمر الرئيس لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة.

أما المادة 09 فقد نصت على أن المحكمة عند نظرها في الدعوى ضد فرد ينتمي لهيئة تستطيع أن تقرر أنه مسؤول، فهي تستطيع أن تحيل أي شخص ارتكب جريمة دولية إمام المحاكم الوطنية العسكرية، أو محاكم الاحتلال بسبب انتماءه إلى هذه الهيئة أو المنظمة.

ثالثا: سير المحاكمات في نورمبورغ

بالرجوع للمادتين 14 و 24 من اللائحة فإنّ سير المحاكمة يتم حسب الخطوات الآتية:

بعد قراءة عريضة الاتهام تسأل المحكمة كل متهم عمّا إذا كان مذنبا أم لا، ثمّ تحيل الكلمة لهيئة الادعاء لتقديم طلباتها الأولية وعرض أدلتها ثمّ تمكن الدفاع من ذلك.

وقبل إصدار حكمها تستمع المحكمة لشهود الاتهام والدفاع وتمكن كلا منهما من الرد على الشهادات ومن حقها طرح أي سؤال تراه مفيدا على الشهود والمتهمين، وللاتهام والدفاع مناقشة أيّ شاهد أو متهم.

بعد ذلك يقوم الدفاع بالمرافعة، ويأتي دور الادعاء ليؤيد التهمة أو التهم المنسوبة للمتهمين الذين تمنحهم المحكمة الفرصة الأخيرة للإدلاء بأقوالهم قبل إقفال باب المرافعة وإصدار أحكامها التي ينبغي أن تكون مسببة، سواء كانت بالبراءة أو الإدانة وهي نهائية غير قابلة لأيّ طعن.

وحسب المادة 27 من اللائحة فالعقوبات التي يمكن توقيعها بحق المتهمين هي الإعدام وأية عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها عادلة، وأضافت المادة 29 من اللائحة زيادة على العقوبة الأصلية عقوبة مصادرة الأموال التي حصّلها المحكوم عليه بطريقة غير مشروعة حيث تسلم إلى مجلس الرقابة على ألمانيا.

وتنفذ الأحكام تحت إشراف مجلس الرقابة على ألمانيا الذي يملك في أي وقت سلطة تخفيض العقوبة أو تعديلها دون تشديدها.

رابعا: العقوبات المقررة في محكمة نورمبورغ

بدأت المحاكمات في 20-11-1945 وانتهت في 01-10-1946 متأثرة بالطابع الانجلوسكسوني، أي النظام الاتهامي ويعود ذلك لدور كل من الانجليز والأمريكان في الحرب، زيادة على أن تقرير القاضي الأمريكي" جاكسون روبرت" هو الأساس الذي قامت عليه المحاكمة[1].

وقد أثارت هيئة الدفاع في نورمبورغ مجموعة من الدفوع أهمها[2]:

- يرى الدفاع أنّ محكمة نورمبرغ غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين المحالين إليها لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم،
- إنّ لائحة نورمبرغ التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية وقعتها الدول المنتصرة، وبالتالي لا تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي،
- إنّ في تطبيق الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرغ ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي، لأن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبرغ لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة،
- كما ركز الدفاع دفاعه على مبدأ أساسي وهو أنّ الدول هي وحدها صاحبة السيادة والمسؤولة عن الجرائم الدولية، وليس الأفراد فالدول هي أشخاص القانون الدولي العام وليس الأفراد.

وقد رفضت محكمة نورمبرغ كل الدفوع التي تقدمت بها هيئة الدفاع، وأيدت وجهة نظرا الاتهام واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحية الواقعية والناحية القانونية، واتبعت الإجراءات التي

[1] حسام علي الشيخة، المرجع السابق، ص 244.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 250 وما بعدها.

نصت عليها اللائحة مستندة إلى النظام الإتهامي الذي يبدأ بالتحقيق أثناء المحاكمة وليس قبل ذلك، وأن النيابة العامة تقف على قدم المساواة مع المتهمين والدفاع[1].

وخلال عمل المحكمة تمت محاكمة اثنين وعشرين 22 متهما[2] من بين أربعة وعشرين 24 اتهمتهم المحكمة، وخلصت إلى براءة ثلاثة 03 منهم، والحكم على اثني عشر 12 بالإعدام شنقا[3]، وعلى ثلاثة 03 بالسجن مدى الحياة، وعلى الأربعة 04 الآخرين بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما، كما أدانت المحكمة ثلاثة منظمات باعتبارها إجرامية، وقد رفض مجلس الرقابة على ألمانيا الذي أنيط به تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة طلب العفو الذي تقدم به المحكوم عليهم، وفعلا نفذ فيهم الحكم[4].

ولقد تعرضت محكمة نورمبورغ للعديد من الانتقادات على أساس أنها تمثل محكمة المنتصر، وأنها لم تحترم مبدأ الشرعية، إلا أنه يحسب لها بأنها أثمرت عن إنشاء قواعد دولية جديدة كان لها الفضل في إرساء مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

أنشأت المحكمة الجنائيّة الدوليّة في طوكيو بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية، وتوقيع اليابان لمعاهدة الاستسلام عام 1945 وبناء على قرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان "مارك أرثر"، واستنادًا

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 256.

[2] حيث أن الحكم ضد مارتن بورمان صدر غيابيا، في حين أن المتهم الآخر روبرت لي انتحر في غضون أسبوع من بدء المحاكمة، كما أن كلا من: أدولف هتلر، هاينريش هيملر، فيلهلم بورغدورف، هانز كريبس وجوزيف جوبلز قد انتحروا جميعا في ربيع عام 1945 لتجنب الاستيلاء ، على الرغم من القبض على هيملر قبل انتحاره، كما انتحر كريبس وبورغدورف بعد يومين من انتحار هتلر في نفس المكان، أما راينهارد هيدريش فقد اغتيل من قبل الثوار التشيكيين في عام 1942، وجوزيف تيربوفن قتل نفسه بالديناميت في النرويج في عام 1945، أما أدولف ايخمان فقد فر إلى الأرجنتين لتجنب القبض على الحلفاء، ولكن تم القبض عليه من قبل المخابرات الإسرائيلية الموساد وشنق في عام 1962، هيرمان جورينج حكم عليه بالإعدام، لكنه انتحر عن طريق استهلاك السيانيد في الليلة السابقة لإعدامه في تحدٍ لخاطفي ، ومكلوس هورثي ظهر كشاهد في محاكمة الوزارات عقدت في نورمبرغ في عام 1948 .

/https://3rabpedia.com/nuremberg_trials

[3] من بين 12 متهما حوكموا بالإعدام شنقاً، لم يتم شنق اثنين :مارتن بورمان أدين غيابيا (فقد كان مجهولا للحلفاء، توفي أثناء محاولته الهرب من برلين في مايو 1945) ، وانتحر هيرمان جورنج في الليلة السابقة للإعدام، وتم شنق المتهمين العشرة المتبقين المحكوم عليهم بالإعدام.

/https://3rabpedia.com/nuremberg_trials

[4] لعروسي أحمد، ، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014، ص 192.

لاتفاق لندن تمّ تشكيل هذه المحكمة لملاحقة مجرمي الحرب اليابانيّين، على أساس أنّ اليابان ارتكبت في الشرق الأقصى جرائم لا تقلّ بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربيّ[1].

أولا: نشأة المحكمة

نصت المادة 01 من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء السريع على مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، ونصت المادة 02 على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة 06 أعضاء على الأقل، وأحد عشر عضوا 11 على الأكثر[2].

وتشكلت في النهاية من إحدى عشر عضوا؛ عشر 10 منها حاربت اليابان ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد وهي الهند، وتم اختيار قضاة من الدول المذكورة، وتضمنت المادة 03 صلاحية القائد الأعلى للقوات المتحالفة في تعيين رئيس المحكمة، وحددت المادة 04/أ من لائحة المحكمة النصاب لعقد الجلسات المحكمة بحضور ستة 06 أعضاء من أعضاء المحكمة، كما نصت على أن تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

كما منح الجنرال " آرثر " لنفسه بموجب المادة السادسة فقرة أولى السلطة التامة لإنشاء إدارة خاصة يديرها، تقوم بإجراء التحقيق في تقارير جرائم الحرب التي سوف تختص بها المحكمة وجمع الأدلة، وإصدار قرارات القبض على المتهمين، وتوجيه الاتهام إلى أي شخص أو منظمة قامت بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ومن هنا يلاحظ أن القائد الأعلى "مارك آرثر" قد لعب دورا هامًا في إنشاء محكمة طوكيو[4].

ثانيا: اختصاصاتها

فيما يتعلق باختصاصات المحكمة فقد نظمت وفقا للميثاق الأساسي والذي هو شبيه بمعاهدة لندن المنظم لمحكمة نورمبرغ، فاختصت المحكمة بالنظر في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما اختلفت محكمة طوكيو عن محكمة نورمبرغ بتنظيمها لجريمة الحرب ضد السلام، ففي ميثاق طوكيو تم تعريف الجرائم ضد السلام على أنها: "حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة"، بخلاف ما ورد في ميثاق نورمبرغ الذي نص فقط على وجود حرب عدوانية دون أن يتطرق إلى كونها معلنة أو غير

---

[1] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، 2006، ص 27.

[2] النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946.

[3] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 112.

[4] يشوي لندة معمر، المرجع السابق، ص 61.

معلنة، لكن لجنة الأمم المتحدة علقت على ذلك، بأن الاختلافات التي وردت في هذا الصدد ما هي إلا اختلافات لفظية ليس لها أي تأثير جوهري على المعنى[1].

كما يلاحظ أن نظام طوكيو يختص بمحاكمة المتهمين بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمات إرهابية، إذ أنه لا يخول لمحكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات.

ثالثا: سير المحاكمات والعقوبات المقررة في محكمة طوكيو

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948، وأصدرت أحكامها بإدانة 20 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبرغ[2].

وقد حاولت لجنة الشرق الأقصى وضع سقف زمني لمقاضاة مجرمي الحرب اليابانيين لمدة أقصاها 30 سبتمبر 1949، إلا أن الظروف التي رافقت عمل المحكمة أخرت من ذلك، إلى أن جاء العام 1951 بتوقيع معاهدة السلام مع اليابان وذلك في سان فرانسيسكو من قبل 48 دولة، وقد وضحت المادة الثانية من هذه المعاهدة مصير من صدر بحقهم أحكام بالإدانة من قبل المحكمة بحيث تقرر نقلهم إلى اليابان لاستكمال تنفيذ عقوباتهم[3].

والجدير ذكره أنه وبتاريخ 3 مايو 1946 تمكنت محكمة طوكيو من إصدار ثمانية وعشرون حكما بالإدانة على أشخاص اتهموا في العام 1948 باقترافهم لجرائم ضد السلام وجرائم حرب[4].

وبما أن كل من محكمة نورمبورغ وطوكيو قد تشكلتا في نفس الوقت تقريبا ومن قبل نفس الأطراف، وبما أنهما نصتا على نفس الاختصاصات –تقريبا– فمن الطبيعي أن توجه لهما نفس الانتقادات وعلى رأسها مخالفة مبدأ الشرعية، إلا أن أحدا لا يستطيع إنكار دورهما الفعال في تطوير القضاء الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: المحاكم المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تعتبر متابعة مرتكبي الجرائم التي تمس النظام العام داخل حدود إقليمها الوطني من صميم اختصاص المحاكم الوطنية عملا بمبدأ –الإقليمية –الذي يجسد مظاهر السيادة الوطنية للدول على أقاليمها البرية، البحرية

---

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام لقضاء الدولي الجنائي، والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 108.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 177.

[3] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 41-42.

[4] محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 38.

والجوية، لكن هذا المبدأ ليس مطلقا لأنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية مثل جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فالاختصاص يؤول حتما إلى المحاكم الجنائية الدولية[1].

وعليه وبعد ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا وضلوع النظام فيها، ومع استحالة تحقيق العدالة بقضاء وطني، كان لا بد من خلق محاكم جنائية دولية خاصة ليحاكم أمامها المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في البلدين.

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا

بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشيوعي وتفكك الاتحاد اليوغسلافي أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 29-02-1991، ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين مكونات جمهورية البوسنة والهرسك، ثم تحول هذا الصراع الداخلي إلى صراع دولي إثر مساعدة جمهورية صربيا والجبل الأسود لصرب البوسنة وبدأت عملية التطهير العرقي وارتكبت أبشع الجرائم في حق المسلمين من قتل وتعذيب للأبرياء واغتصاب للنساء[2].

فبعد تفكك الجمهورية اليوغسلافية تزايدت حدة النزاعات الداخلية في الأراضي اليوغسلافية، حيث أقدم القادة الصربيون على ارتكاب المجازر الوحشية بحق المسلمين والكروات من المدنيين[3].

فقد شاهد العالم ولأول مرة على شاشات التلفزيون صورا حية تصور أهوال وبشاعة جرائم الحرب التي يمارسها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنة والهرسك، حيث اغتصبت أعداد هائلة من النساء والفتيات وذبح الأطفال الصغار وحصد آلاف الشباب والرجال بالمدافع الرشاشة بالإضافة لمعسكرات التعذيب التي انتشرت في كل أنحاء البوسنة، وإزاء هذا الظلم عادت قضية الدعوة لضرورة مسؤولية وعقاب القادة والمنفذين لتلك الجرائم تطفو من جديد على الساحة الدولية، وكذا ضرورة إقامة قضاء دولي جنائي

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 133.

[2] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 174.

[3] عبدالحميد محمد عبد الحميد،المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 163-164.

على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المسؤولين على تلك الجرائم غير الإنسانية التي صارت تشكل خرقا صارخا لأبسط مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني[1].

ولمعالجة هذه الأزمة أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 06-10-1992 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدة جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، كما أصدر مجلس الأمن مستندً ا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22، وبموجبه تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والقرار رقم 827 بتاريخ 25-05-1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحا إياها بموجب المادة التاسعة منه الأولوية على المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا السابقة[2].

أولا: تكوين المحكمة

حسب نظام المحكمة، تشكلت هذه الهيئة القضائية من ثلاث 03 أجهزة هي: دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، يمثل دوائر المحكمة أحد عشر 11 قاضيا، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا لقائمة تقدم من قبل مجلس الأمن، تدوم ولايتهم أربع 04 سنوات.

ويشترط في هؤلاء القضاة أن يكونوا أشخاص ذوي أخلاق عالية، ويتمتعون بالحياد والنزاهة، وتتوفر فيهم الشروط والكفاءات التي تؤهلهم لتولي أعلى المناصب القضائية في دولهم، ويؤخذ بعين الاعتبار بصفة عامة في تشكيل الدوائر خبرة القضاة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وينتخب القضاة الدائمون من طرف الجمعية العامة بموجب قائمة مقدمة من طرف مجلس الأمن حسب الإجراءات التالية[3]:

أ. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وكذلك الدول غير أعضاء الذين لهم صفة ا مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة لتقديم من ترغب في ترشيحهم ضمن قضاة المحكمة

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 07.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص156

[3] نبيل مالكية، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 89.

ويجب على كل دولة أن تقدم خلال 60 يوما من تاريخ الدعوة اثنين على أكثر من المرشحين الذين تتوافر فيهم الصفات السابقة الذكر على أن يكونا من جنسية واحدة.

ب. يقوم الأمين العام بالإرسال قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن والذي يقوم بدوره بوضع قائمة تتضمن 22 مرشحا على الأقل و33 مرشحا على الأكثر، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة ضمان التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم.

ج. يرسل رئيس المجلس الأمن قائمة الترشيحات الذي انتهى إليها المجلس إلى رئيسي الجمعية العامة.

د. تنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة 11 قاضيا بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الغير الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة، فإذا حصل انتخاب قاضيين من جنسية واحدة، فينتخب القاضي الذي تحصل على أكبر عدد ممكن من الأصوات، فتكون الأفضلية في هذه الحالة لمن يتمتع بمؤهلات وكفاءات أعلى أو أكبر سنا، وفي حالة وجود مكان شاغر في إحدى دوائر المحكمة، يقوم الأمين العام، بعد تشاور مع رئيس مجلس الأمن و الجمعية العامة بتعيين شخص تتوفر فيه الشروط السابقة، وذلك لاستكمال عهدة القاضي.

هـ. ينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتطبيق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

ثانيا: اختصاص المحكمة

لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا السابقة، بل إن بعضها تختص بنظره المحاكم الوطنية عن طريق إجراءات الاسترداد والتسليم والمساعدة القضائية بين الدول، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة، والمحكمة مختصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، والجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة هي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعة والجرائم ضد الإنسانية[1].

أ. **جرائم الحرب:**

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خميل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 282.

وتظم نوعين من الجرائم:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949: حيث نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص والأموال المحمية بموجب أحكام هذه الاتفاقيات وهي:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.
- تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة.
- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية.
- إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في قوات الدولة المعادية.
- تعمد حرمان أسير الحرب أو المدنيين من حقه في أن يحاكم بصورة عادلة ومنتظمة.
- النفي أو النقل أو الحجز غير المشروع للمدنيين.
- أخذ المدنيين كرهائن.

وقد أخذ نظام هذه المحكمة محتوى اتفاقيات جنيف حرفيا ونقلها إلى المادة الثانية.

2. **انتهاكات قوانين وأعراف الحرب** :

عددت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجاءت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر وهذه الجرائم هي:

- استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.
- التعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن غير المحمية أيا كانت الوسيلة.
- مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة والأعمال الخيرية أو التعليم أو الفنون أو العلوم أو الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية العلمية.
- سلب ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

وقد أسست هذه المادة على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907باعتبارها تشكل مجالا من مجالات القانون الدولي الإنساني، وأن حيز نطاق هذه الانتهاكات هي النزاعات المسلحة الدولية.

ب. جريمة الإبادة الجماعية:

بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة فإن جريمة الإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى: قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد، نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى.

وقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها: "أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

أ. قتل أفراد من الجماعة؛

ب. التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة؛

ج. إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مديرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا؛

د. فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة؛

هـ. نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى".

وتعد جرائم الإبادة من أكثر الجرائم التي ارتكبت في البلد لذلك فقد شدد النظام الأساسي للمحكمة عيها.

ج. الجرائم ضد الإنسانية:

تنص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أن المحكمة الدولية لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الآتية: التعذيب، الاغتصاب، الاضطهادات على أساس قومي أو سلالي أو ديني، والأفعال الغير الإنسانية الأخرى، كما وضعت جزاءات على الجرائم التي ورد ذكرها بعقوبة أقصاها السجن، حيث لم ترد عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة في يوغسلافيا.

أمَّا بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة فقد نص نظام المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون أن يشير إلى الأشخاص المعنوية كالدول والشركات والجمعيات والمنظمات، كما كان الشأن في ظل محاكمات نورمبرغ ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي، وبالتالي فالمسئولية الجنائية أمام محكمة يوغسلافيا تتعلق بكل شخص متهم سواء أكان مخططا أو محرضا أو منفذا أو مساعدا على التنفيذ وسواء أكان هذا المنفذ رئيسا أو مرؤوسا ارتكب الجرائم بناء على أمر رئيسه أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى، فكل هؤلاء مسئولين بصفة شخصية عن الجرائم المرتكبة طبقا للمادة 07 فقرة 1 من نظام المحكمة.

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة استبعاده لأية حصانة، أي عدم أخذه بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، ويسأل الشخص مهما كان منصبه في الدولة عن أي أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما أن المنصب الرسمي لن يشكل له دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة الصفة الرسمية لأية شخص متهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا في الحكومة لن يعفي هذا الشخص من المسئولية الجنائية ولن تخفف من هذه العقوبة المادة 07 فقرة 2.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي والزمني للمحكمة فقد وضحت المادة السادسة والثامنة من النظام الأساسي ذلك، بحيث يسري اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين يدعى بأنهم ارتكبوا أفعالا تشكل جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه بعد 1 كانون الثاني \يناير 1991 في إقليم يوغسلافيا، فيما أشارت المادة الثامنة على أولوية سريان قواعد المحكمة الجنائية الخاصة على قواعد القضاء الجنائي الوطني، مما يعني أن المحكمة تأخذ بمبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص، ويعني أيضا أن المحكمة لا تأخذ بالمركز الذي يتمتع به المتهم، وتحاسب كل من يرتكب الانتهاكات الخطيرة بحق القانون الدولي الإنساني والتي وقعت في الأراضي اليوغسلافية منذ عام 1991[1].

ثالثا: سير المحاكمات أمام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة

نظمت المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية كيفية افتتاح الدعوى وإدارتها، إذ تهتم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بأن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة، وأنها تسير وفق الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم وتوفر الحماية للمجني عليهم والشهود وفقا للمادة 22، وكل

[1] نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا.

شخص يتأيد قرار الاتهام ضده يتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة الجنائية الدولية، فيبلغ على الفور بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها وينقل إلى المحكمة الدولية.

وقد حددت المادة 21 من نظام المحكمة مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المتهم، أهمها أن يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة الدولية، وأن كل متهم يجب أن يعامل على أن الفرض فيه أنه بريء حتى تثبت إدانته وفقا للإجراءات التي نص عليها النظام، وأنه يجب بصفة خاصة إبلاغه في أقرب وقت وبلغة يفهمها أسباب الاتهام وطبيعته، ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، والاتصال بمحام يختاره، وأن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر، وأن يكون حاضرا جلسات الدعوى وأن يدافع عن نفسه أو أن يختار محاميا فإذا لم يكن له محام يجب أن يبلغ أن من حقه أن يختار محاميا، فإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي أن يكون له محاميا عينته له المحكمة دون نفقات يتحملها إذا لم يكن لديه موارد مالية لذلك...

أما بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحكمة فإن دائرة الدرجة الأولى تصدر الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف له، وهو ما نصت عليه المادة 23 من نظام المحكمة.

وقد أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة منذ إنشاءها سنة 1993 عشرات المذكرات الاتهام والعشرات الأحكام القضائية، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية" تاديتش" بتاريخ 07 ماي 1995 أول حكم تصدره المحكمة ثم توالت بعدها المحاكمات، وتراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة والسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة وأربعين سنة، ولعل أهم المحاكمات محاكمة الرئيس الصربي السابق" سلوبودان ميلوزوفيتش "مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك؛ لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية، وعدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات[1].

وفي يوم الأحد 31 كانون الأول 2017، تم إغلاق المحكمة بشكل رسمي، بعدما نظرت في فترة عملها في أكثر من عشرة آلاف محاكمة، استمعت فيها إلى شهادات قرابة خمسة آلاف شخص، وقدمت 161

[1] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 63.

متهمًا إلى العدالة الدولية، كما حكمت على 90 شخصًا في جرائم، منها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1].

الفرع الثاني: محكمة رواندا

لم تكن الحرب الأهلية التي حدثت في رواندا في بداية التسعينات هي الأولى من نوعها، بل سبقتها العديد من الحروب الأهلية كان أشهرها تلك الدائرة بين سنة 1959 و1961 والتي تعرض فيها أفراد قبيلة التوتسي إلى التقتيل والتهجير من طرف أفراد قبيلة الهوتو مع العلم بأن أفرادها يشكلون 89% من سكان رواندا في حين يشكل أفراد قبيلة التوتسي 10% فقط من مجموع السكان[2].

وتعود أسباب الإبادة في هذا البلد، نتيجة الاختلاف العرقي بين جماعة الحكم في رواندا وهما طائفتي "الهوتو والتوتسي"، مع العلم أن هذين الطائفتين كلاهما ينتميان إلى ديانة واحدة وهي المسيحية، لكن في خلال الفترة الممتدة من شهر جويلية من عام 1994، قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الإجمالي للضحايا بمليون ونصف ضحية أي ما يعادل 10.000 ضحية في اليوم، حيث يظهر الطابع التنظيمي لهذه الإبادة من خلال الانتماء العرقي للضحايا، إذا أصبحت الهوية العرقية للشخص في رواندا مبررا لقتله أو لبقائه وذلك من خلال قوائم التي أعدتها السلطات المعنية للشعب "التوتسي"، بالإضافة إلى الإعلام فقد لعبت دورا مهما في نشر مختلف الأفكار والأكاذيب في ذهن القرى الرواندية عن طريق المذياع من أجل نشر الكراهية والقضاء على طائفة التوتسي، وبعد ترسيخ هذه الأفكار عند الآلاف أصبحوا قتلة من خلال حرق الناس وهم أحياء ودفنهم وهم أحياء، وتقطيع أعضاء الجسد واحد بواحد بشتى وسائل التعذيب[3]، وعليه كان لا بد من تدخل دولي لإنهاء هذه المآسي.

أولا: نشأة المحكمة وتشكيلها

نظرا للأحداث التي وقعت في رواندا أصدر مجلس الأمن في يوليو /تموز 1994 القرار رقم 935 الخاص بإرشاد لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية

---

1 محكمة يوغوسلافيا السابقة تغلق أبوابها بعد ربع قرن، على الموقع:
https://www.enabbaladi.net/archives/195007#ixzz692G67iUi

2 شرقي خديجة، فعالية المحكمة الجنائية الدولية برواندا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جوان 2018، ورقلة، ص 104.

3 بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 47-48.

في رواندا، وقد قدمت هذه اللجنة تقاريرها الخاصة بالوضع في الحرب الأهلية في رواندا، وأيضا تقاريرها بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، حيث صدر التقرير الأول المبدئي بتاريخ 04-10-1994، ثم التقرير النهائي بتاريخ 1994/12/09، وعليه استند مجلس الأمن على هذين التقريرين من أجل إنشاء المحكمة الدولية لرواندا، حيث تعتبر هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين[1].

تشكلت المحكمة من ثلاث أجهزة كسابقتها يوغسلافيا وهي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، كما كانت محكمة رواندا ويوغسلافيا تشتركان في دائرة الاستئناف والمدعي العام، وهذا ما دفع بمجلس الأمن إصدار قراره 1431 بتحديد عدد القضاة ب 16 قاضيا دائما، كما أضاف أربعة 04 قضاة خاصين للتشكيلة القضائية كحد أدنى، وبتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية ودائرة الاستئناف التي تتألف من سبعة 07 قضاة.

ثانيا: اختصاص المحكمة

بالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة، فقد حددت المواد 02-03-04 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بالنظر فيها على النحو التالي:

1. جرائم الإبادة الجماعية

تنص المادة 02 الفقرة 1 على اختصاص المحكمة بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في رواندا أو في الأقاليم المجاورة لها.

ويقصد بجريمة الإبادة الجماعية حسب ما ورد في التعريف السابق الإشارة إليه "تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

أ. قتل أفراد هذه الجماعة،

ب.إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة،

ج. إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا،

[1] سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 75-76.

د. فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة،

هـ. نقل أطفال قسرا من جماعة إلى أخرى".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف نفسه قد ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والتي جرمت الإبادة ورتبت المسؤولية الجنائية الدولية على ارتكابها.

2. الجرائم ضد الإنسانية:

لقد اختصت المحكمة كذلك بنظر الجرائم ضد الإنسانية ومتابعة مرتكبيها بموجب المادة 03 من نظامها الأساسي والتي نصت على: " للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع منهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

(أ)القتل؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) الإبعاد؛ (هـ) السجن؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب؛ (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛ (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

3. انتهاكات المادة 03 من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977:

تختص المحكمة الدولية الخاصة برواندا بموجب المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة بمتابعة منتهكي أحكام المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، حيث تنظم المادة 03 حالة قيام الحرب وذلك بالنسبة لنزاع مسلح ليس له طابع دولي، وتبعا لذلك تلتزم الأطراف المتنازعة بموجب هذه المادة بمجموعة من الالتزامات أهمها:

1. المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر...
2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

فبمقارنة الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا مع نظيره في محكمة يوغسلافيا نجد أن المادة 04 تشكل إضافة نوعية لنظام المحكمة، نظرا لطبيعة النزاع الرواندي بوصفه نزاعا داخليا (حرب أهلية)، وجدير بالذكر أن

المحكمة الدولية برواندا تضطلع فقط بنظر جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص فقط والتي نصت عليها المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق بها[1].

وبالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة، فهو متطابق مع محكمة يوغسلافيا، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم، وأيا كان وضعهم الوظيفي المادتان 5 و 6 من نظام محكمة رواندا.

أما الاختصاص المكاني فقد تضمنته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بمحكمة مرتكبي المجازر والانتهاكات التي تمثل جرائم ضد الإنسانية في إقليم رواندا، نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي والهوتو، كما تضمنت محاكمة جرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنظمين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية، وهذا يحتاج إلى تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة وتحقيق العدالة الدولية[2].

أما عن الاختصاص الزماني للمحكمة فيبدأ من بداية الأحداث والمجازر المرتكبة من أول جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 وهو ما أثبتته لجنة الخبراء حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في تلك الفترة، رغم أن حكومة رواندا اقترحت بداية الحرب الأهلية من شهر أكتوبر 1990 بداية للاختصاص الزماني للمحكمة[3].

ثالثا: سير المحاكمات في رواندا والعقوبات الصادرة عن المحكمة

قبل نهاية العام 1997 تم احتجاز 24 شخصا ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا وتم إقرار لائحة اتهام ضد 21 شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين مع إبقاء الآخرين رهن الحجز، وقد صدر أول حكم عن المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 1998 في حق جون أكايسو عمدة مدينة تابا، الذي أدين بتهمة ارتكاب جريمة

[1] شرقي خديجة، فعالية المحكمة الجنائية الدولية برواندا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص جوان 2018، ص 112-113.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 191.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 191.

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد، ويعد أو حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص جريمة الإبادة منذ إبرام اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948[1].

وبعد يومين من التاريخ المذكور، صدر عن المحكمة ضد" جون كوبندا" الوزير الأول السابق للفترة الممتدة من 4 أفريل إلى 17 جويلية 1994، بالسجن مدى الحياة لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمد وإبعاد المدنيين، فرغم تعاونه مع المدعي العام واعترافه بالتهم المنسوبة إليه، إلا أن المحكمة قد أقرت بأنه رغم تعاونه مع المحكمة فإن ذلك لا يمكن اعتباره كظرف مخفف للعقوبة إذا ما قيس بحجم الظروف المشددة الخاصة بالجرائم التي ارتكبها، وقد أطلق على جريمة الإبادة في هذا الحكم" جريمة الجرائم"[2].

إلا أنه كان من المفروض وبموجب قراري مجلس الأمن رقم 1503 و1534 أن تكتمل التحقيقات بحلول سنة 2004، وجميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية مع نهاية سنة 2008، وان تنتهي جميع أعمالها وولايتها القضائية سنة 2010، ولكنها استمرت إلى غاية 31-12-2015 وذلك من اجل تحقيق الهدف من إنشائها في متابعة إجراءات التحقيق والمتابعة ضد المتهمين الذين لم يتم محاكمتهم أو هم في حالة فرار[3].

أما عن المحاكمات فقد كان المردود الذي حققته المحكمة ضعيفا، ولاشك أن ذلك جد خطير على مستقبل القضاء الدولي الجنائي، لأن طول الإجراءات وطول مدة المحاكمة من شأنه أن

يصطدم بمبدأ واجب التعجيل في تحقيق العدالة، كما أن هذا التعطيل قد انعكس على طول مدة الحبس الاحتياطي حيث يقضي بعض المحبوسين عامه الخامس والسادس دون محاكمة ولعل هذا بالضبط ما دفع إلى ضرورة إنشاء غرفة ابتدائية ثالثة، كما أنه كان من الأرجح اختيار مقر المحكمة برواندا رغم وجود مكتب بكيغالي "رواندا" أين يجري الموظفون العاملون تحت مسؤولية المدعي العام تحقيقاتهم ويباشرون الملاحقات، فهذا ما يزيد من التشتت الجغرافي لأنشطة المحكمة وبالخصوص وأن المدعي العام وقضاة الاستئناف المشتركون بين المحكمتين يزاولون عملهم من مقر المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بلاهاي وبطبيعة الحال فإن هذا التشتت يثقل أنشطة المحكمة ويعرقل الاتصال والتنسيق بين مختلف الأجهزة والمكاتب[4].

---

[1] ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 39.

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 39.

[3] شرفي خديجة، المرجع نفسه، ص 120.

[4] أبتل سيسيل، بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر -ديسمبر 1997، ص 653 - 654.

إن كلا من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم تسلما من الانتقادات إلا أنه لا يمكن إنكار دورهما في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية لاسيما جريمة الإبادة الجماعية، فقد نجحتا فعلا في متابعة ومحاكمة ولأول مرة رئيس دولة وهو سلوبودان ميلوزيفيتش الرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة، ومحاكمة جان كامبندا رئيس الوزراء السابق لرواندا، وبذلك فقد كان لهما دورا مباشرا وفعالا في تقرير مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، وعدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب، وبالتالي فقد ساهمتا في تطوير القضاء الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

لقد اعتمد مجلس الأمن نماذج جديدة لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات دولية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي كما حصل في كمبوديا وسيراليون وغيرها من الدول، وقد سميت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة لأنها متكونة من قضاة دوليين وآخرين محليين، وتتولى بصفة رئيسية تطبيق القانون الدولي الجنائي[1].

ومما يحسب للمحاكم الجنائية المختلطة أنها كانت حافزا قويا دفع الكثير من الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يواكب تطور الجرائم الدولية ويسهل عملية تتبعها وردعها، وباختصاص المحاكم الجنائية المختلطة بالنظر في الجرائم الدولية ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، بتأكيدها لبعض المفاهيم الموجودة سابقا ومحاولاتها إرساء قواعد جديدة تهدف لتوسيع تلك الفئة في حالات أخرى، كما أنها أعادت تأكيد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية[2].

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة المنشأة بموجب اتفاقية

قد تقوم الدول المتضررة من الصراعات بإنشاء محاكم مختلطة عبر اتفاقيات ثنائية مع الأمم المتحدة وليس من غير الشائع بالنسبة للدول أن تتطلب اتفاقية مع الأمم المتحدة، على الرغم من أن المفاوضات قد تكون فريدة في كل موقف، وقد يتم إجراء الاتفاقيات الثنائية عندما لا يمكن لحكومة الدولة المعنية الموافقة على

---

[1] عادل جدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد 13، نوفمبر 2013، ص 195.

[2] تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 74.

إنشاء محكمة محلية أو عندما تمنعها المصالح السياسية، ويمكن للأمم المتحدة أن تبدأ في العملية بطريقة محايدة سياسيا وتسمح للدولة المعنية بإكمال العملية مع مرور الوقت[1].

الفرع الأول: محكمة سيراليون

بالرغم من أن سيراليون تعد من أكثر الدول الإفريقية غناً، إذ بها ثروات معدنية كثيرة خصوصاً الماس، إلا أنها في ذات الوقت تعاني من التخلف والفقر، نتيجة لعدم استقرار أوضاعها السياسية الناجم عن التصارع على السلطة بين القوى السياسية الموجودة في الداخل والذي تغذيه الدول المجاورة لها، وقد بدأت الحرب الأهلية في سيراليون عام 1991، ووضعت أوزارها عام 2002 بين الجبهة الثورية الموحدة من جهة والقوات الحكومية من جهة أخرى، حيث كانت الجبهة تسيطر على أغلب أرجاء سيراليون وكان الصراع محتدماً على مناجم الماس، وقد ارتكب طرفا النزاع جرائم وحشية على المدنيين والمقاتلين لتتم عملية إبادة واسعة مع التنكيل بالجثث، إضافة إلى حوادث الاغتصاب الجماعي والترحيل القسري الذي عانى فيه ربع سكان سيراليون[2].

وقد دام النزاع عشر سنوات ارتكبت خلاله من ناحية الجبهة الثورية أبشع الجرائم ضد السكان المدنيين، ومن ناحية أخرى ارتكبت قوات الدفاع المدني التابعة لحكومة سيراليون بقيادة "سام هينقا نورمان" Sam Hinga Normane جرائم لا تقل عنها جسامة، وكانت حصيلة هذا النزاع مقتل مائتي ألف شخص، وتهجير قرابة ثلثي عدد سكان البلاد إلى الدول المجاورة خاصة غينيا[3].

أولا: نشأة محكمة سيراليون

بعد تواصل الأعمال القتالية في سيراليون فيما بعد إبرام اتفاق لومي في 7 جويلية 1999 وقيام أعضاء الجبهة الثورية المتحدة باحتجاز حفظة السلام التابعين لأمم المتحدة في ماي 2000، قرر الرئيس" أحمد تيجان كاباه" Ahmad Tejan Kabbah وتحت ضغط من مؤسسات المجتمع المدني، مراسلة هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 12 جوان 2000 وطلب من مجلس الأمن مساعدة دولته في سبيل إنشاء محكمة دولية على

[1] المحاكم المختلطة: العناصر الأساسية، مذكرة قانونية، من إعداد منظمة القانون الدولي العام ومجموعة السياسة، يونيو 2013، ص 10.

[2] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة تكريت كلية القانون، 2014، ص 120.

[3] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 207.

غرار المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا تختص بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة الحاصلة في سيراليون بما في ذلك أعضاء الجبهة الثورية المتحدة وشركائهم[1].

وقد كان تدخل الأمم المتحدة حاسما لحمل أطراف النزاع على تسويته بموافقة المتمردين على ألقاء السلاح مقابل مشاركتهم في الحكم وإصدار عفو عام عنهم بما في ذلك "فودي سنكوح" المحكوم عليه بالإعدام سنة 1998 وتم لهذا الغرض توقيع أتفاق "لومي للسلام" 8 جويلية 1999 الذي يقضي أنشاء لجنة تحري الحقيقة والمصالحة الوطنية والعفو العام عن جميع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة قبل توقيع الاتفاق المذكور، إلا أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أبدى تحفظا مفاده أن أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تنطبق على جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وسائر الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[2].

وبالفعل تمت المفاوضات بين الأمين العام وممثلي الحكومة السيراليونية على مرحلتين، امتدت أولهما من 12 إلى 14 سبتمبر 2000 بمقر هيئة الأمم المتحدة في "نيويورك"، تم فيها التوصل إلى اتفاق حول الإطار القانوني العام للمحكمة الخاصة بسيراليون لاسيما شكل ومحتوى الاتفاق الدولي الذي سوف يربط بين الأطراف (حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة)، أما المرحلة الثانية للمفاوضات فقد امتدت ما بين 18 إلى 20سبتمبر 2000 بالعاصمة السيراليونية "فريتاوا"، تم فيها اختتام المفاوضات والاتفاق حول جميع المسائل التي بقيت عالقة خلال اجتماع نيويورك[3].

وعليه تم إنشاء المحكمة الجنائية المختلطة في سيراليون طبقا لقرار مجلس الأمن 1315، بتاريخ 14/07/ 2000، وقد أنشأت في العام 2002 مؤلفة من قضاة سيريلانيين ودوليين للنظر في الجرائم الخطيرة التي حدثت في العام 1996 مع إحداث تعديلات بما يتوافق مع المعايير الدولية لإجراءات المحاكمة والأحكام[4].

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد أكد في قراره 1315 بأن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في سيراليون وفي كامل المنطقة، غير أنه استبعد اللجوء إلى أحكام الفصل السابع ما الميثاق الأممي بهدف إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون خلافا لما قام به سابقا عند إنشائه لكل ما المحكمة

---

[1] تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018، ص 99-100.

[2] زهير الحسني، مشاكل الأسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، 2010، ص 52.

[3] تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 102.

[4] PHOTINI PAZARTZI, Tribunaux Pénaux Internationalisés, une nouvelle approche de la justice pénale internationale. A.F.D.I., édition 2003, Paris, pp 643-646.

الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولرواندا، بحيث تفادى مجلس الأمن إثقال كاهل الهيئة الأممية مجددا بمحكمة دولية تستنفذ المزيد من ميزانيتها، وفضل تفويض الأمين العام للتشاور والتفاوض مع دولة سيراليون لإنشاء محكمة دولية خاصة[1].

ثانيا: اختصاصات المحكمة

بما أن النزاع السيراليوني أعتبر نزاعا مسلحا غير دولي اتسم القانون المطبق بالاختلاف على حسب اختلاف طبيعة الجرائم التي تمثلت في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع استبعاد جريمة الإبادة.

ومن حيث الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيقع جزء أساسي من الجرائم في محكمة سيراليون تحت طائلة القانون الدولي الإنساني (المواد 2-3-4) وخاصة المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق بها وسائر الجرائم المتعلقة بخرق قوانين الحرب، وفي هذه الحالات يطبق القانون الدولي الإنساني (المادة 04)، أما الجزء الآخر من الجرائم فيقع تحت وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني (المادة 05) ولاسيما في الأحكام المتعلقة بالعبث بالفتيات القاصرات، ويثير نظام محكمة سيراليون مشاكل متعلقة بالأطفال (المادة 07) ، التعدي على الممتلكات سواء بالتدمير أو الحرق، وفي هذه الحالات يطبق القانون السيراليوني، غير أن حضور تطبيق القانون الوطني يبقى محتشما مقارنة بالقانون الدولي[2].

وبالنسبة للاختصاص المكاني لمحكمة سيراليون، فقد اعتبر كل شخص مسؤولاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، بارتكابهم جرائم مماثلة هددوا إقامة السلام في البلاد، حيث تم توجيه التهم إلى 13 متهماً، كان من أبرزهم جوزيف تايلور الرئيس الليبيري السابق الذي وجدته المحكمة مذنبا في التخطيط والتحريض للجرائم التي ارتكبتها الجبهة الثورية، إذ تمثلت المسؤولية الجنائية في محكمة سيراليون، بتحميل المسؤولية الفردية لكل شخص خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو بأي طريقة ساعد أو شجع على التخطيط أو التحضير أو التنفيذ لجريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النظام مع عدم الاعتداد بالحصانة[3].

أما عن الاختصاص الزماني للمحكمة، فتختص بالنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة على الإقليم السيراليوني ابتداء من 30 نوفمبر 1996، وهو يصادف تاريخ إبرام أول اتفاق سلام شامل في سيراليون (اتفاق

---

[1] تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 101.

[2] مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016، ص 234-235.

[3] مارية عمراوي، المرجع نفسه، ص 213.

أبيدجان) منذ انطلاق الحرب الأهلية داخل تلك الدولة في 23 مارس 1991، حين أكد الأمين العام وفي تقريره حول المحكمة المقدم أمام مجلس الأمن، بأن ذلك التاريخ يمكن من وضع الصراع السيراليوني في إطاره الصحيح ويضمن إدراج أكثر الجرائم جسامة والمرتكبة من جميع الأطراف المتناحرة في ولاية المحكمة الخاصة بسيراليون[1].

ثالثا: تكوينها

للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون طبيعة مختلطة، وذلك لأنها تختص بتوقيع العقاب على الجرائم الجنائية الدولية من ناحية، والجرائم التي يقررها القانون الجنائي في سيراليون من ناحية ثانية، كما تعتبر كذلك لأن تشكيلها في المرحلة الابتدائية أو الإستئنافية ، يتكون من قضاة يمثلون القضاء في سيراليون وقضاة يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة[2].

فبناء على اتفاقية 16 جانفي 2002 تعين حكومة سيراليون القضاة الوطنيين ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القضاة الدوليين، ويتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من خمسة وعشرين مادة، تضمنت تكوين المحكمة واختصاصها الشخصي والموضوعي والزمني لأحكام المسؤولية الجنائية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها[3].

إن المحكمة الخاصة بسيراليون تقع في حقيقة الأمر خارج النظام القضائي السيراليوني وهي تتكون حسب نص المادة الثانية من نص الاتفاق الدولي المنشئ لها من غرفة درجة أولى وغرفة استئناف، مع النص على إمكانية إنشاء غرفة درجة أولى ثانية في حالة طلب الأمين العام أو رئيس المحكمة الخاصة بعد انقضاء أجل ستة أشهر على الأقل من بداية سريان عملها[4].

ويتراوح عدد القضاة المكونين للغرف من 08 قضاة مستقلين إلى 11 قاضيا على الأكثر يتم توزيعهم بالطريقة التالية، تتكون كل غرفة درجة أولى من 03 قضاة، أحدهما معين من الحكومة السيراليونية (ليس شرطا أن يكون من سيراليون)، وقاضيان دوليان يعينهما الأمين العام بناء على ترشيحات تقدمها الدول، ولاسيما الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ودول الكومنولث، أما بالنسبة لدائرة

---

[1] تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 111.

[2] أشرف عبد العزيز الزيات ، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص146- 147.

[3] دريدي وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 19، جامعة الجلفة، ص 11.

[4] تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص 51.

الاستئناف فهي تتكون من 05 قضاة من بينهم 02 تعينهم الحكومة السيراليونية ويعين الأمين العام الباقي بنفس شروط القضاة المعينين في دائرة الدرجة الأولى[1].

رابعا: سير المحكمة

لقد باشرت المحكمة الخاصة بسيراليون مهامها بتاريخ 01 جويلية 2002، وتم توجيه الاتهام لثلاثة عشر شخصا ومحاكمة تسعة منهم، ما بينهم ثمانية تمت محاكمتهم وإدانتهم على الإقليم السيراليوني وإحالتهم على رواندا من أجل يضاء مدة سجنهم هناك في نوفمبر 2009، في حين برر رئيس المحكمة إحالة المحاكمة الأخيرة الخاصة بالرئيس الليبيري" شارل تايلور" على الإقليم الهولندي فيما بعد موافقة مجلس الأمن على ذلك بموجب قراره رقم 1688 على أساس ضرورات أمنية[2].

حيث أدانت المحكمة الخاصة بسيراليون المتهمين بعقوبات سجن تتراوح ما بين 25 و52 سنة، وأنهت مهامها في سيراليون بتاريخ 17 نوفمبر2009، بينما أنهت مهامها بصفة رسمية بعد اتهامها محاكمة "شارل تايلور" على الإقليم الهولندي في ديسمبر 2013[3].

الفرع الثاني: محكمة كمبوديا

بعد حرب أهلية استمرت خمس سنوات أسقطت قوات الخمير الحمر المعبأة بأفكار متطرفة ذات صبغة شيوعية حكم الجنرال "لون نول" الموالي للولايات المتحدة، وسيطرت على العاصمة "بنوم بنه" في 17 أبريل العام 1975، وفُتحت من ذلك التاريخ أبواب الجحيم في هذا البلد الواقع جنوب شرق آسيا في شبه جزيرة الهند الصينية.

---

[1] تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، المرجع نفسه، ص 51.

[2] بين مجلس الأمن على متن قراره 1688 استحالة محاكمة الرئيس الليبيري السابق "شارل تايلور" خلال تلك الفترة بسيراليون نظرا للانعكاسات الأمنية لاحتجازه في "فريتاون"، وهو الأمر الذي يمكن أن يكون عقبة على تحقيق الاستقرار والسلام في كل من ليبيريا سيراليون وتهديدا للسلم والأمن الدوليين في كامل المنطقة دول الإقليمية، كما درس مجلس الأمن احتمال محاكمة" تايلور "داخل مباني المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بغرض إبقاء محاكمته على المستوى الإفريقي غير أنه تأكد من استحالة ذلك عمليا في ظل انشغال المحكمة بإستراتيجية إنهاء مهامها، وهو الأمر الذي حمله على تحويل المحاكمة على مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي متصرفا على أساس الفصل السابع ما الميثاق.

قرار مجلس الأمن رقم 1688، الذي اعتمده في جلسته 5467، المعقودة في 16 جوان 2006، تحت رمز " S/RES/1688(2006)، ص 1 و 2.

[3] تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، المرجع السابق، ص 103.

وقد أجبر نظام الخمير الحمر الكمبوديين على العمل في مزارع جماعية بأدوات بدائية لمدة تمتد من 12 إلى 14 ساعة يوميا وبنظام تغذية قاس، وقام بحرق منازلهم حتى لا يجدوا مكانا يلجؤون إليه، وحظر الصيد ليتفرغ المواطنون للزراعة والكدح، تسببت الممارسات الوحشية في مقتل الكثيرين إعداما وبسوء التغذية وسوء الرعاية الصحية، ولقي نحو 3 ملايين شخص حتفهم بين عامي 1979 – 1975، أي ما يقارب 25 % من سكان كمبوديا البالغ تعدادهم آنذاك 8 ملايين نسمة[1].

لقد ارتكب "الخمير الحمر" في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية أبشع الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين الفترة من 1975/4/17، ولم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء الأشخاص المسؤولين عن هذه الفظاعات، حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في هذه الفترة، وبعد سقوط نظام "بول بوت" زعيم الخمير الحمر عام 1979 وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية لم تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب اعتبارات دولية وداخلية[2].

أولا: نشأة المحكمة

بتاريخ 1997/6/21 وبعد أكثر من عشرين عاماً من الشلل الدولي بوجه الحصانة (الإفلات من العقاب) طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة عهد الخمير الحمر من 17/ 4/ 1975 إلى 1979/1/6 وقد اتخذت الجمعية العامة على إثر ذلك القرار (52/135) الخاص بإنشاء لجنة خبراء برئاسة (السير نيينام ستيفن) من أستراليا لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها ومدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية دولية تحت رقابة دولية[3].

وعليه أنشأت هذه المحكمة بموجب اتفاق ثنائي بين الحكومة الكمبودية والأمين العام للأمم المتحدة، في 6 جوان 2003 لمحاكمة الخمير الحمر وقادتهم المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الكمبودي خلال الحرب الأهلية الكمبودية بين عامي 1975 و1979[4].

---

[1] محمد الطاهر، طاغية يقتل الملايين ليخلص بلاده من اليأس، تاريخ النشر 26-10-2015، على الموقع: https://arabic.rt.com/news/798158-طاغية-يقتل-الملايين-ليخلص-بلاده ، تاريخ الاطلاع: 15-10-2018.

[2] عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، السنة الحادية عشرة، العدد 29، سنة 2006، ص 192.

[3] عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المرجع نفسه، ص 193.

[4] عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، طبعة ثالثة مزيدة، مطبعة فن وألوان تونس، 2010 ، ص 363.

ثانيا: تشكيلة المحكمة

بعد كل هذه الأحداث عقدت اتفاقية بين الأمم المتحدة وكمبوديا تتضمن إنشاء المحكمة التي تتكون من قضاة وطنيون، يختارون من قبل مجلس القضاء الكمبودي وقضاة دوليون يختارهم المجلس المذكور من بين قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة.

أما تعيين القضاة فيكون بالنسبة للقضاة الكمبوديين من قبل المجلس الأعلى للقضاء الذي يقوم بتعيين 12 قاضياً كمبودياً للعمل في الغرف غير العادية، أما القضاة الدوليين فيقدم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء لا تقل عن 12 مرشحاً للقضاة الدوليين إلى المجلس الأعلى الذي سوف يعين 9 منهم كقضاة أصليين وثلاثة احتياطيين[1].

وتصدر القرارات بالإجماع إذا أمكن في الغرف الثلاث وإذا لم يمكن ذلك ممكنا، فيصدر بالشكل الآتي في غرفة المحاكمة بأغلبية 4 قضاة في محكمة الاستئناف بأغلبية 05 قضاة في الغرفة غير العادية للمحكمة العليا بأغلبية 6 قضاة[2].

فتشكيلة محكمة كمبوديا حسب المادة 02 من الدوائر المتمثلة في محكمة الموضوع تتكون من 5 قضاة، ومحكمة الاستئناف 07 قضاة، والمحكمة العليا 09 قضاة، حيث نصت المادة 09 على أن المحاكم الابتدائية تتكون من 05 قضاة، 03 كمبوديين، و 02 دوليين، أما في غرف الاستئناف فتتكون من 07 قضاة، 04 كمبوديين، و03 دوليين، أما بالنسبة للغرفة العليا ففيها 9 قضاة 05 كمبوديين، و04 دوليين[3].

وهناك أيضاً مكتب الادعاء العام والذي تتكون أيضاً من مدعٍ عام كمبودي ومدعٍ عام دولي مسؤولين عن إصدار الاتهام طبقاً للأجراء الكمبودي ،كما يمكنهم ويمكن إتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولي[4].

وأي خلاف بين قضاة التحقيق أو المدعيين العامين يكون حله عن طريق (غرفة المحاكمة) التي تتكون من خمسة قضاة، ثلاثة كمبوديين واثنان دوليين وهؤلاء القضاة الخمسة الإضافيون مهمتهم حل النزاع بين القضاة

---

[1] المادة 12 من قانون المحكمة المدوّلة.

[2] المادة 14 من قانون المحكمة .

[3] المادة 23 من قانون المحكمة.

[4] المادة 16 من قانون المحكمة.

الدوليين والكمبوديين أو بين المدعيين العامين والمحققين، ويتم اختيارهم بنفس طريقة اختيار القضاة في الغرف الثلاث[1]، وهناك أيضاً الجهاز الإداري للمحكمة (دائرة الإدارة)[2].

ثالثا: اختصاصات المحكمة

بالنسبة لاختصاص المحكمة الموضوعي، فقد نصت المواد من 04 إلى 08 بحسب الترتيب بجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، المساس أو تدمير الممتلكات الثقافية المختلفة والمحمية حسب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وأخيرا الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغالبية العظمى من جرائم الخمير الحمر كانت إبادة جماعية ومع ذلك لم ينطبق عليها الاتفاقية المذكورة لأن جريمة الإبادة مقتصرة على طوائف معينة (دينية، إثنية، عرقية، قومية) ، والجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر كانت ضد المجاميع الاجتماعية والسياسية والطبقات المثقفة التي كانت تخالفها في الرأي، وهي مستبعدة من جريمة الإبادة لذلك لم توصف بأنها إبادة إنما جرائم ضد الإنسانية[3].

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي، فيخضع لولاية المحكمة القادة الكبار وأولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية والأعراف المعترف بها والقانون الجنائي الكمبودي، ولا يوجد هناك مقاضاة جماعية لكادر الخمير الحمر على مستوى أدنى وإنما القادة الكبار فقط[4].

وقد أشار قانون المحكمة أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية وأحكامها من مسؤولية الرئيس وعدم الدفع بالمنصب الرسمي وأوامر الرئيس وهي حسب نظام المحكمة أسباب لا تعفي من العقاب[5].

ولقد تنبهت الأمم المتحدة انتبهت إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية والذين سلموا أنفسهم للحكومة أو تم محاكمتهم محاكمة صورية كما هو الحال لـ "اينج ساري" وحصلوا على العفو لذلك أرادت الأمم المتحدة معالجة عدم وجود "مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين"، بإصرارها على أنه لا يكون لهؤلاء الأشخاص أي حصانة من أية ملاحقة قضائية وبالفعل أشار قانون المحكمة سوف لا تطلب

---

[1] المادتين 16 و23 من قانون المحكمة.

[2] ويكون مدير دائرة الإدارة كمبودي أما نائب المدير فيتم تعينه من قبل الأمين العام أنظر المواد 30-32 من قانون المحكمة.

[3] محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، التداخلات والثغرات والغموض، المرجع السابق، ص 92.

[4] المادتين 1 و2 من نظام المحكمة.

[5] المادة 29 من نظام المحكمة.

الحكومة الملكية في كمبوديا أي عفو أو سماح لأي من الأشخاص الذين يقاضون عن الجرائم التي تختص بها المحكمة، وهذا يعني عدم جواز استخدام الملك لصلاحياته الدستورية لمنح العفو، وكذلك يعني إخضاع كل الأشخاص من الذين تمت مسامحتهم عن الجرائم والذين استفادوا من محاكمة صورية[1].

رابعا: سير المحاكمات

لقد كانت اللجان غير العادية لمحاكم كمبوديا هي أول محكمة مختلطة دولية تسمح بمشاركة الضحية مثل الأطراف المدنية في إجراءات المحاكمة، إذ يشارك الضحايا في جلسات اللجان غير العادية لمحاكم كمبوديا من خلال تقديم شكوى إلى المحققين وتقديم طلبات الانضمام للأطراف المدنية، وللضحايا الحق في تقديم شكوى لمطالبة لجنة الجرائم الخاضعة لسيادة اللجان غير العادية وأن تطلب بدء التحقيق، وإذا قام الضحايا بتقديم تلك الشكوى، فقد يطلب منهم المشاركة في الجلسات كشهود، أو تقديم الدليل وبعد بدء الجلسات الجنائية يكون من حق الضحايا المشاركة بشكل مباشر كأطراف مدنية لهم حقوق مماثلة لحقوق النيابة والدفاع[2].

وتجدر الإشارة أن محاكمة المتهم الأول "KAN KEK LEU" الملقب "DUCH" أمام الدوائر الاستثنائية للجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بالإضافة للقتل والتعذيب قد انتهت في نوفمبر 2009[3].

وبتاريخ جانفي 2010، أنهى قضاة التحقيق جميع التحقيقات المعروضة أمام الدوائر الاستثنائية الخاصة بملف الوزير Leng Sary ووزير خارجية سابق وزوجته Leng Thirith ، وزيرة سابقة للشؤون الاجتماعية والقائد الثاني للخمير الحمر Noun Chea و Khieu Samphan ورئيس سابق حيث تمت متابعتهم على أساس جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب والقتل والتعذيب وكذلك الإظطهاد الديني، والتي ارتكبت في الفترة ما بين 17 أفريل 1975 و 06 جانفي 1979، حيث تم اتهامهم في البداية بجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، غير أنه لم يوجه لهم الاتهام بارتكاب جريمة الإبادة إلا في ديسمبر 2009[4].

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة المنشأة في إطار المساعدة

---

[1] عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 200.

[2] المحاكم المختلطة، العناصر الأساسية، المرجع السابق، ص 15.

[3] تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، المرجع السابق، ص 79.

[4] تريكي شريفة، المرجع نفسه، ص 79-77.

كثيرا ما تعجز الدول التي تقع فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عن استرجاع أمنها واستقرارها من جهة، وعن متابعة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إما لأسباب سياسية، أو مادية، لذلك فلا بد لها من قبول مساعدة دولية عن طريق منظمة الأمم المتحدة، والتي تمكنها من إنشاء هيئات قضائية خاصة لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية على إقليمها بقضاء مختلط لكن فعال، وأهم المحاكم المنشأة بهذه الطريقة محكمة تيمور الشرقية، ومحكمة البوسنة والهرسك.

الفرع الأول: محكمة تيمور الشرقية

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لمئات السنين، وأصبحت منذ عام 1960 إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة، وفي عام 1975 تم غزوها من قبل إندونيسيا وتم إعلان إن تيمور الشرقية هي المحافظة 27 لإندونيسيا، وفي 17-06- 1976 ومع المطالبات العديدة من قبل الأمم المتحدة لانسحاب إندونيسيا منها واحترام حق تقرير المصير إلا أن ذلك لم يتم، وفي عام 1999 وبعد تغير نظام الحكم في إندونيسيا وافقت على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة يسمح للشعب التيموري بالحق في تقرير مصيره[1].

وفي 1999/8/30 صوت 78.5 % من التيموريين الشرقيين ضد البقاء مع إندونيسيا فاندلعت على إثر ذلك أعمال العنف بصورة مأساوية في كل أنحاء تيمور الشرقية من قبل معارضي الانفصال وبدعم من الحكومة الاندونيسية، وارتكبت أعمال القتل والاختطاف والاغتصاب وتدمير الممتلكات وسرقة المساكن وحرق المراكز العسكرية والمساكن المدنية بهدف التهجير القسري[2].

أولا: نشأة المحكمة وتكوينها

على إثر الأحداث السابق الإشارة إليها اتخذ مجلس الأمن قرارا بإرسال قوة دولية إلى هناك وصلت في 20-09-1999، وفي 25-10- 1999 تم تشكيل إدارة انتقالية للأمم المتحدة وتولت إدارة الأمور هناك، وممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية، وبعد استقرار الأمور كان لا بد من التفكير بطريقة للتعامل مع البشاعات المرتكبة فكان هناك دعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق الذي شكلها الأمين

[1] علاء هشام حسين، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2014، ص 144.

[2] علاء هشام حسين، المرجع نفسه، ص 144.

العام وقرار من المجلس الاستشاري الوطني أيضاً في تيمور الشرقية في جوان عام 2000 تطالب كلها بإنشاء محكمة دولية[1].

ولإنشاء نظام لمقاضاة الجرائم الدولية في تيمور الشرقية صدرت عدة لوائح منها اللائحة (1991/1) واللائحة (1999/3) ثم اللائحة التنظيمية رقم (2000/11) وهي الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية إذ أشار القسم العاشر من هذه اللائحة إلى إنشاء هيئة قضائية مدوّلة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة "ديلي" ويكون لها سلطة قضائية في النظر بالجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25 وعلى إثر ذلك قامت (UNTAET) بإصدار اللائحة (2000/11) وهي الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية[2].

وبموجب اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) فإن هذه المحكمة المدوّلة التي أدخلت ضمن محكمة مقاطعة "ديلي" وهي محكمة مختلطة أي تتشكل من قضاة دوليين وتيموريين شرقيين، حيث تتكون من قاضيين دوليين وقاضٍ واحد من تيمور الشرقية، ولكن في الحالات الخاصة والمهمة تتكون المحكمة من (خمسة قضاة) ثلاثة دوليين واثنين تيموريين[3]، أما طريقة اختيارهم وتقسيمهم فيكون بموجب اللائحة التنظيمية (1999/3) واللائحة (2000/11) القسم العاشر، حيث يتم التقسيم من قبل المدير الانتقالي بعد توصية مقدمة من لجنة الخدمات القضائية[4].

ثانيا: اختصاصات المحكمة وعملها

بخصوص اختصاصات المحكمة الجنائية الخاصة بتيمور الشرقية، فقد حددتها اللائحة (2000/15) على النحو التالي:

أما الاختصاص الموضوعي، فقد أشار القسم العاشر من اللائحة التنظيمية المرقم (2000/11) إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة التالية[5]:

أ. الإبادة،

ب. جرائم الحرب،

---

[1] علاء هشام حسين، المرجع نفسه، ص 144.

[2] عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 202-203.

[3] المادة (22) الفقرتين (1و2) من لائحة 2000/15.

[4] المادة (23) من لائحة 2000/15.

[5] القسم الرابع من لائحة 2000/15.

ج. الجرائم ضد الإنسانية،

د. القتل،

هـ. الجرائم الجنسية،

و. التعذيب.

وقد جاءت اللائحة (2000/15) لتؤكد هذا الاختصاص فقد نصت على اختصاص المحكمة المدوّلة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية عام 1948، والجرائم ضد الإنسانية التي اشترطت اللائحة أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجرائم جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة، ويبدو اشتراط هذا العنصر هو لإثبات مسؤولية الحكومة الأندوسية التي تدخلت لدعم الميليشيات التي كانت وراء أعمال العنف عام 1999 والتي كانت ترفض الانفصال[1].

كما إن المحكمة تنظر في جرائم الحرب وقد جاءت بأربع طوائف من جرائم الحرب: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، الانتهاكات لأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة وأخيرا انتهاك القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

ويبدو إن هذه الشمولية لجرائم الحرب بكل صورها هو بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية إذ كانت ذات طبيعة مختلطة، إذ إن غزو القوات الاندونيسية لتيمور الشرقية ذات الإدارة البرتغالية عام 1975 اعتبر نزاعاً دولياً لانتهاكها ميثاق الأمم المتحدة والقانون العرفي، ثم بعد ذلك في فترة الاستفتاء عام 1999 كان النزاع داخلياً بين الميليشيات المؤيدة والمعارضة للانفصال عن إندونيسيا[3].

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة، فهو يسري على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25 وهذا يعني أن كل الأشخاص المسؤولين عن هذه البشاعات يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية، وإن كان الرأي السائد أن المحكمة سوف تنتهج نهج محكمة كمبوديا في التركيز على القادة وجعلهم الهدف الرئيس، إما الاختصاص الزماني للمحكمة فقد ميزت اللائحة التنظيمية (2000/15) بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني فبالنسبة للجرائم الثلاث الأولى، الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فإن اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل 1999/10/25 أي منذ

---

[1] القسم الرابع من لائحة 2000/15.

[2] القسم السادس من لائحة 2000/15 .

[3] عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 204.

عام 1975 عند احتلال تيمور الشرقية، أما بالنسبة لجرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية، فإن اللائحة حددت اختصاص المحكمة في الفترة بين 1999/1/1 إلى 1999/10/25[1].

وقد لجأت الدول وبمعاونة الأمم المتحدة إلى هذا النوع من المحاكم مع أن هناك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في الجرائم الدولية لسببين[2]:

1. أن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك فعن طريق هذه المحاكم يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم لأنه كما معروف الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.
2. أما السبب الثاني فيتمثل في افتقار الدول الثلاثة إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، لذلك فان الأمم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات، مما يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول.

وقد تولت محكمة تيمور الشرقية، محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف جرائم في ذلك الإقليم في عام 1999 وتتألف المحكمة من هيئات خاصة – تضم قاضيا واحدا من تيمور الشرقية وقاضيين من جنسيات أخرى تابعة لمحكمة دائرة ديلي، وتفوض هيئات محلفين خاصة بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والانتهاكات المحددة في قانون العقوبات الاندونيسي، وصدر الحكم الأول ضد عشرة من جنود الميليشيات في إحدى قضايا الجرائم ضد الإنسانية في ديسمبر 2001[3].

الفرع الثاني: محكمة البوسنة والهرسك

تعد حرب البوسنة أكثر الحروب التي شهدتها أوروبا دموية وعنفا منذ الحرب العالمية الثانية؛ إذ سقط خلالها قرابة مئة ألف قتيل معظمهم من المدنيين وشرد أكثر من مليوني بوسني من منازلهم، كما شهدت تلك الحرب حالات عديدة من عمليات التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب ترقى لتكون جرائم إبادة جماعية، كما أنها أظهرت بشكل مأساوي فشل المجتمع الدولي في حماية المدنيين أثناء حروب وصراعات غير

[1] القسم الثاني من لائحة 2000/15 .

[2] علاء هشام حسين، المرجع السابق، ص 148.

[3] إيلينا بيجيتش،" المساءلة الدولية من التخمين إلى الواقع" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 189-190.

متكافئة مثل تلك الحرب، وذلك بسبب غياب آليات جدية وحاسمة لحماية المدنين بحسب مضمون اتفاقية جنيف الرابعة[1].

وتعد التجربة البوسنية واحدة من التجارب الإنسانية الحديثة لجهة محاسبة منتهكي حقوق الإنسان، وهي في الواقع تجربة تعتبر نتائجها بغالبها الأعم سلبية بالنسبة للضحايا وذويهم؛ إذ لم يتم بشكل فعلي معاقبة أي من منتهكي حقوق الإنسان والمتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في تلك الحرب، كما تأخر اعتقال بعضهم لسنوات عدة وبعضهم لم يسلم للمحكمة بعد، لكن يمكن الاستفادة منها في حروب ونزاعات دولية أخرى، حيث قدمت التجربة البوسنية نموذجا للمحاكم الدولية[2].

وفي ظل خضوع البوسنة والهرسك للإدارة الأممية وتعرض تلك المناطق التي كانت ضمن إقليم الإتحاد السوفيتي لمجازر أيقظت الضمير العالمي، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، غير أنها مثلت عقبة أمامه البوسنة والهرسك في إنشاء محكمة خاصة بها لامتداد الاختصاص الإقليمي فوق ترابها[3].

غير أن عجز المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أثبتت عجزها بتغطية ومتابعة جميع الجرائم المرتكبة فوق أقاليم الإتحاد السوفييتي في وقتها المحدد لها، لذلك اقتضى الأمر إلى قصر اختصاص محكمة يوغسلافيا الشخصي على الزعماء السياسيين والقادة العسكريين الأعلى رتبة أمامها، بينما يحاكم المتهمين الأقل رتبة أمام محكمة وطنية وتحويل جميع القضايا، بنقلها إلى المجلس الأعلى بسراييفو[4].

فلقد كانت البوسنة والهرسك تشكل جزء من الكيان اليوغسلافي، ولكن بعد انهياره نتيجة الحرب الإثنية الطويلة وتفكك أجهزة الدولة، أصبحت دولة قائمة بذاتها، وإن بقيت سيادتها موضع شك بسبب وضعها تحت الوصاية الدولية[5].

---

[1] عمرو السراج، تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، آب 2014، ص 03.

[2] عمرو السراج، المرجع نفسه، ص 03.

[3] تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، المرجع السابق، ص 30.

[4] تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، المرجع نفسه، ص 30.

[5] وفقا لاتفاق "دايتون" الذي وضع حدا للنزاع الإثني في البوسنة والهرسك، حيث تم تقسيم البوسنة والهرسك إلى دولتين، دولة صربيا البوسنية المكونة من الصرب الأورثودوكس وفدرالية البوسنة والهرسك المكونة من الكروات والبوسنيين المسلمين، والتي تم وضعها تحت إشراف دولي يجسده الممثل السامي المناط به مراقبة ووضع لجانب المدني من اتفاقيات "دايتون" موضع التنفيذ، بهدف دعم المؤسسات التي لا تستطيع الدولة إدارتها بنفسها.

www.state.gov/www/regions/eur/bosnia/bosagree.html

وقد أحالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا العديد من الملفات والقضايا إلى محكمة البوسنة والهرسك للنظر فيها، وباعتبار البوسنة والهرسك قد وقعت على اتفاقيات حقوق الإنسان والمحاكمات الدولية، فقد ساهم ذلك بتطوير منظومة قوانين العقوبات الجزائية وعقوبات جرائم الحرب، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد المدنيين والجرائم ضد الجرحى وقتل أسرى الحرب دون مبرر قانوني وأخذ ممتلكات القتلى والضحايا والتحريض على أي من تلك الجرائم[1].

وبحسب اتفاقية "دايتون" اعتبرت هذه المحكمة محلية، بالرغم من استعانتها بخبرات دولية، إلى أن صدر قرار يمنع القضاة الأجانب من العمل في المحكمة بدءاً من سنة 2012، باستثناء الاستعانة بهم كمستشارين، خصوصا بعد تكوين القضاة الوطنيين، وإقامة عدة دورات تدريبية لهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وقد ساعد توقيع البوسنة والهرسك على اتفاقيات حقوق الإنسان والمحاكمات الدولية، بتطوير منظومة العقوبات الجزائية وردع الجرائم الدولية[2].

لقد قدمت التجربة البوسنية نموذجين هامين لمحاسبة جرائم الحرب؛ الأول هو المحكمة الدولية والثاني هو محكمة البوسنة والهرسك المحلية، وكلتا المحكمتين لم تحققا عدالة مرجوة لدى الضحايا وأسرهم، ولم تتمكن حتى الآن من محاسبة مجرمي الحرب وخصوصا القادة العسكريين والسياسيين الكبار، عداك عن الميزانية الضخمة الخاصة بالمحكمة الدولية، غير أن كلا النموذجين كان لهما أثر إيجابي كبير على البوسنة من ناحية، وعلى العدالة الإنسانية من ناحية أخرى[3].

من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي للوقوف في للمعاقبة على الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، اللجوء إلى إنشاء محاكم جنائية تعرف بالمحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة لأنها تجمع بين عناصر وطنية وأخرى دولية، وقد ساهمت بدورها في منع إفلات الجناة من العقاب مع محاولة خلق التوازن بين السيادة الوطنية وإحلال العدالة الدولية، إلا أن العالم كان يحتاج إلى نموذج آخر من القضاء يتميز بالديمومة...

المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي الدائم

لقد كانت هناك محاولات وجهود عديدة لإيجاد أداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزاعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حداً للجرائم ضد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم ضد الإنسانية، واشتعال الحروب

---

[1] عمرو السراج، المرجع السابق، ص 15.

[2] ماريا عمراوي، المرجع السابق، 248.

[3] عمرو السراج، المرجع السابق، ص 19.

في عدد من دول العالم جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود أداة قانونية تضع حداً لكل تلك الجرائم الدولية، كما أنه بعدما تكشفت الأهوال التي تركتها الحرب العالمية الثانية؛ تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخرى، ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب تقريباً 250 نزاع مسلح على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية[1].

وفي عام 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو 2002، حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها[2].

وقد تم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة الستين، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 4 على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية[3].

المطلب الأول: تشكيل المحكمة واختصاصاتها

تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم هيئة قضائية جنائية دائمة تهدف لملاحقة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية، وللقيام بعملها على أكمل وجه فقد وضع لها نظام روما الأساسي تشكيلة تظم مجموعة من الهيئات التي تضمن السير الحسن للمحكمة، كما حدد كذلك اختصاصاتها التي تشترك فيها مع أي هيئة قضائية عادية: الموضوعية، الشخصية، الزمنية والمكانية، إلا أنه أضاف لها اختصاصا آخر وهو الاختصاص التكميلي.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة بحسب ما جاء في المادة 34 من نظام المحكمة من: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف،شعبة ابتدائية ،شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

---

[1] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة–آليات الحماية)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص133.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص7.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001، ص 91.

مع العلم أن هيئة القضاة للمحكمة تتألف من 18 قاضيا، يتم اختيارهم وفقا للمادة 36 فقرة 1 من طرف جمعية دول الأطراف المشتركة في التصويت عن طريق الاقتراع السري لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد كل ثلاثة سنوات ويجدد الثلث الثاني بعد ست سنوات ويراعى في اختيار القضاة النقاط التالية:

- التمثيل العادل للإناث والذكور المادة 36 فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.
- التوزيع الجغرافي العادل.
- أن يتوفر في المترشح الصفات المنصوص عليها في المادة من النظام الأساسي 36 فقرة 3/أ من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في الحياد ، الخلق الرفيع ...

أولا: هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة وحسب المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة من رئيس الهيئة ونائبين للرئيس، وهذه الهيئة هي المسئولة في إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام الأساسي.

وينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيه، حيث يحل النائب الأول محل الرئيس عند الغياب أو التنحي، ويحل النائب الثاني محل الرئيس عند غياب الاثنين أي الرئيس والنائب الأول[1]، ويذكر أن مدة كلا من الرئيس ونائباه ثلاث سنوات أو لحين انتهاء عمله كقضاة والمدة الأقرب هي الأنفذ ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط[2].

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية، وتتولى ممارسة الأعمال الآتية[3]:

1. إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية، الدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف) والتشكيلات ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به على نحو وحدة المجني عليهم والشهود) ولا تشمل هذه الإدارة مكتب المدعى العام إلا أن لهيئة الرئاسة التنسيق معه والتماس موافقته

[1] المادة (38\2) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] المادة (38\1) من النظام الأساسي للمحكمة .

3 ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، 2008، ص77-78.

بشـان المسـائل جميعهـا ذات الاهتمـام المشـترك بينهمـا عـدا مـا يـنص عليـه النظـام الأساسـي صراحة.

2. أيـة مهـام أخـرى يوكلهـا النظـام الأساسـي وقواعـد الإجـراءات والإثبـات في ضـوء أحكامـه بهيئـة الرئاسة بمقتضى نص خاص.

ثانيا: الشعب (دوائر المحكمة)

حسب نص المادة 34/ب من النظام الأساسي تتكون المحكمة الجنائية من ثلاث شعب وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة وتوزع هذه الشعب كما يلي وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي:

أ. **الشعبة الابتدائية :**تتكون من عدد لا يقل عن 6 قضاة.

ب.شعبة الاستئناف: تتكون من الرئيس وأربعة قضاة آخرين.

ج. **الشعبة التمهيدية:** أو شعبة ما قبل المحاكمة تتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة يتولون مهام الدائرة التمهيدية أما ثلاثة قضاة من نفس الشعبة أو قاضي واحد، يعمل قضاة هذه الشعبة لمدة ثلاثة سنوات وتمتد هذه المدة إلى غاية إتمام أي قضية قد بدأ في النظر فيها.

ثالثا: مكتب المدعي العام

يعـد مكتـب المـدعي العـام أحـد الأجهـزة التابعـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ويعتـبر مسـتقلا عـن شـعب ودوائـر المحكمـة، ويتكـون مـن المـدعي العـام ونائـب أو أكثـر وعـدد مـن المستشـارين ومـن ذوي الخـبرة، ومن موظفي المكتب[1].

ولـذلك لا يجـوز التـدخل في أعمـال الإدعـاء العـام، ولا يجـوز لأي عضـو مـن أعضـائه بمـن فـيهم الإداريين تلقي أي تعليمات من أي جهة خارج المكتب[2].

كمـا يشـترط في المـدعي العـام ونوابـه أن يكونـوا مـن جنسـيات مختلفـة حسـب المـادة (4/42) مـن النظـام الأساسـي، ويجـب علـيهم عـدم مباشـرة أي نشـاط أو عمـل يحتمـل أن يتعـارض مـع مهـام الإدعـاء الـتي يقومـون بهـا أو ينـال مـن الثقـة في اسـتقلالهم ، ويحظـر علـيهم مزاولـة أي عمـل أخـر ذا طابع مهني وهذا ما نصت عليه المادة (5/42) من النظام الأساسي .

[1] على خلف الشرعية، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، بدون سنة نشر، ص145.

[2] المادة (1\42) من النظام الأساسي للمحكمة .

وما تجدر الإشارة إليه أنه لابد من توافر عدة شروط فيمن يجري اختياره مدعيا عاما أو نائبا للمدعي العام[1]:

-أن يكون من ذوو الخبرة والأخلاق الرفيعة

-أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة الجنائية.

-أن تكون لدية معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة أو أكثر من لغات المحكمة على الأقل.

كما يجب على المدعي العام أو أحد نوابه ألا يشترك في قضية يكون حياده فيها موضع شك كما لو تعلق الأمر بشخص من جنسيته أو من أقاربه، ويجب تنحيه عن أي قضية سبق أن اشترك فيها بأي وجه من الوجوه، ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب السابقة، وتمارس دائرة الاستئناف الفصل في أيه شكوى تتعلق بتنحية المدعي أو أحد نوابه[2].

رابعا: قلم المحكمة

يتم انتخاب المسجل في قلم المحكمة من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري ويحق لهم (القضاة) انتخاب نائب بنفس الكيفية حسب نص المادة 4/49 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويجب أن يتوفر في كل من المسجل والنائب:

- الأخلاق الرفيعة.
- الكفاءة.
- بالإضافة إلى ضرورة إتقانهما للغة واحدة من اللغات التي تعمل بها المحكمة وفقا للمادة 3/43 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل اتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، وبالإضافة لذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تمارس

[1] المادة (43\3) من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] المادة (42\الفقرة 8-7) من النظام الأساسي للمحكمة.

اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو أن يكون المتهم أحد رعاياها[1] (المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة).

وتتمثل اختصاصات المحكمة فيما يلي:

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق، فقد كان هناك حرص واضح من خلال مناقشات مؤتمر روما للمفضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي [2].

فقد نصت المادة 5 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أن: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية؛

ب.الجرائم ضد الإنسانية؛

ج. جرائم الحرب؛

د. جريمة العدوان .

وقد عرف نظام روما كل جريمة على حدى وحدد أركانها على النحو التالي:

أ. جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 222-223.

[2] المادة 2 من نظام روما الأساسي، وقد تم اعتماد اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة من قبل جمعية الدول الأطراف في 7سبتمبر عام 2004، ومن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (318/58) المؤرخ في 13 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/3/RES.1، ووثيقة الأمم المتحدة A/58/874.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعنى ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

ب. **الجرائم ضد الإنسانية**

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلامِ" أَو الحرب[2].

وقد نصت المادة 7 من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على ألبغاء أو الحمل القسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من ألخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، ومن المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها.

ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصراً في المادة 7 فقرة 1 من نظام روما الأساسي، وأيضاً أن ترتكب على نطاق واسع

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء، المرجع السابق، ص31.

[2] المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص.

ج. جرائم الحرب:

من خلال دراسة المادة 2/8 نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

كما جاء في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الأولى: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." ويجد عدد من الدول وجود حاجة لشرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط، يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب أن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وبدراسة المادة 8 من نظام روما نجدها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم

[1] هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002، ص248.

وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[1].

د. جريمة العدوان

نصت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تختص بها المحكمة ومنها جريمة العدوان، لكن دون وضع تعريف له مثلما فعل بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لذلك تم تأجيل ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان إلى حين التوصل إلى اعتماد تعريف لها تقبل به جميع الدول المصادقة على نظام روما الأساسي.

إن الدول لم تتفق على وضع تعريف للعدوان بالرغم أن اللائحة 3314[2] توصلت منذ سنة 1974 إلى وضع تعريف للعدوان وتحديد صوره كالغزو، الهجوم المسلح، احتلال أو ضم أراضي دولة أخرى، إلقاء قنابل، إرسال قوات عسكرية أو مرتزقة لارتكاب أعمال تخريبية في أراضي دولة أخرى وغيرها من الأفعال التي

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص 108

[2] وقد جاء في المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة 3314 المؤرخ في 12-14-1974 أنه تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو دونه، و أوردت صورا للعمل العدواني تتمثل في:

1. الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى .أو أي احتلال عسكري - ولو كان مؤقتا -ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم إقليم دولة أخرى باستعمال القوة.
2. الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.
3. حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
5. استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى الاتفاق مع الأخيرة خلفا للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد انقضاء مدة هذا الاتفاق.
6. موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة.
7. إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الفعال المشار إليها سابقا.

يمكن وصفها من قبيل جرائم العدوان، وكذلك إشارتها إلى الحالات التي يسمح فيها باستعمال القوة ولا تعتبر عدوانا كالكفاح المسلح من أجل التحرر والاستقلال ،لكنها أغفلت الإشارة إلى المسؤولية الجنائية التي يتحملها مرتكبو جرائم العدوان، كما أنها لم تحدد العقوبات المناسبة للأفعال المشكلة لها، رغم أن كل جريمة تقابلها عقوبة، سواء أكان ذلك في القوانين الوطنية أم الدولية[1].

وعليه، وخلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010 تم إدخال تعديل جوهري على جريمة العدوان وذلك بعد توصل الأطراف المشاركة إلى وضع تعريف دقيق لجريمة العدوان مع إمكانية المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشأن تلك الجريمة، بناء على ذلك تم حذف الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراج المادة 08 مكرر التي تعرف جريمة العدوان على أنه قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

كما تمت الشارة إلى المسؤولية الجزائية للشخص ولو لم يتم التنصيص عليها صراحة، وذلك من خلل الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر التي تنص على: "...تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعل من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد ...وذلك من خلل تحديد صفة الشخص مرتكب جريمة العدوان، بما يفيد أن العقاب لن يطال الدولة المعتدية فحسب، بل يتعداها إلى الشخص الذي يتحكم في العمل العسكري أو السياسي في تلك الدولة والذي تسبب أثناء إدارته لشؤون الدولة في وقوع جريمة العدوان.

[1] ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 34.

حتى التوافق الذي جرى التوصل إليه في كمبالا لم يشكل إحرازًا للتقدم بشكل كامل، بل تقرر وضع شرطين إضافيين لتفعيل اختصاص المحكمة على الجريمة. وعملاً بالمواد 15 مكرر 2 و 3 و15 مكرر ثانيًا 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتطلب التفعيل شرطين:

1. تصديق أو قبول التعديلات من جانب 30 دولة طرفًا،
2. وأن يجري اتخاذ قرار بعد 1 يناير/ كانون الثاني 2017 من قبل نفس الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل للنظام الأساسي.
3. وبالفعل تحقق بالفعل الوفاء بالشرط الأول ووضع قرار التفعيل في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف الذي عقد في الفترة ما بين 4 و14 ديسمبر/ كانون الأول 2017 في نيويورك،

وقد وافقت الدول ال 123 الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية خلال اجتماع في نيويورك على إضافة "جريمة العدوان" إلى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكرّس هذا الاتفاق التعديلات التي أقرت في 2010 من أجل اعتماد تعريف محدد لـ"جريمة العدوان" وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال.

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مسؤولية الأفراد وليس الدول فالأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها وإن لم يتمتعوا بسلطاتها، يحاكمون على أساس شخصهم من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها.

وقد جاء النص على الاختصاص الفردي للمحكمة الجنائية في المواد 25 وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة، الذي يقصد به محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية (دول، منظمات، هيئات...)، وعليه نصت المادة 25 الفقرة الأولى أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام".

كما أوضحت المادة 25 شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا آمرا أو حاثا على ارتكابها وسواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع.

وفي نفس السياق جاءت المادة 33 بنص يفيد أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر الحكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، على أنه يمكن أن يحصل ذلك الإعفاء إذا ما تبث أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة الأوامر، مع انتفاء العلم بعدم المشروعية[1].

وبالمقابل حددت المادة 26 من النظام سن الأهلية الجنائية، بحيث نص على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ثالثا: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[2].

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة[3]، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة[4]، كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم[5].

أما الاختصاص المكاني للمحكمة، فنقصد به الرقعة الجغرافية التي تقع تحت ولاية المحكمة، حيث أشارت المادة 12 من معاهدة روما على ضرورة تحقق شروطا أساسية لسريان المعاهدة على الدول وهي:

أ. أن تقع الجريمة على إقليم دولة طرفا في معاهدة روما، بحيث تسري ولاية المحكمة على إقليم تلك الدولة عند وقوع جريمة من الجرائم المشار إليها في معاهدة روما.

---

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 154-161.

[2] المادة 11 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 11 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في معاهدة روما، وهنا يمكن للمحكمة الجنائية الدائمة ممارسة اختصاصها عليها في حال قدمت هذه الدولة إعلانا لدى مسجل المحكمة تقبل فيه اختصاص المحكمة عليها للنظر في هذه الجريمة، ويتضح لنا من ذلك أن معاهدة روما حاولت أن تذهب إلى الهدف الأساسي الذي شكلت لأجله ألا وهو مقاضاة من يقترف الجرائم الجسيمة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ابتعادها عن المساس بسيادة الدول، ويقع تحت هذا الشرط الجرائم التي تقع بر وبحرا وجوا.

رابعا: الاختصاص التكميلي للمحكمة

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ، إذ نصت في الفقرة العاشرة على :"المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

ووفقاً للمادة 17 من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية والجزاءات الصادرة عنها

نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا أقرت بمسؤولية الفرد الجنائية فإنها لا محالة تمس بأهم حقوقه كحقه في الحرية، وفي الذمة المالية، فقد وضع نظام روما الأساسي مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة إتباعها، يضمن من خلالها احترام حقوق المتهم من جهة، وتنفيذ العدالة الجنائية من جهة أخرى، فإذا ثبتت مسؤوليته بعد ذلك، فقد حدد العقوبات التي تصدرها المحكمة...

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بالمدعي العام، ثم الدائرة التمهيدية ومن ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى تصل إلى صدور حكم يتضمن البراءة أو الإدانة، وخلال ذلك تتبع المحكمة مجموعة من القواعد و الإجراءات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة.

فالقاعدة العامة أن المحاكمة تنعقد في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، وتحقيقا للعدالة يمكن أن تنعقد في دولة أخرى (المادة 62).

تنظر في الدعوى إحدى الدوائر الابتدائية والمشكلة من ستة قضاة (المادة 64 فقرة 7 من النظام)، على أن تنعقد المحاكمة بجلسة علنية، وللدائرة الابتدائية تقرير عقد جلسة علنية بناءا على ظروف الجريمة أو حماية للشهود أو المتهم أو حساسية الأدلة.

وحتى تكون المحاكمات عادلة وسريعة، يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة التي يجب تبنيها أثناء المحاكمة (ضمانا لحق المتهم في محاكمة عادلة) شريطة أن يفهمها المتهم، حتى يستطيع الدفاع عن نفسه، إلا أن متابعة المتهمين أمام المحكمة لا تتم إلا بعد تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية للنظر في أشد الجرائم خطورة، لذلك فقد كان من الطبيعي حصر الجهات المختصة بتحريك الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في ثلاث جهات دون غيرها وهي: الدولة الطرف، مجلس الأمن ومدعي عام المحكمة (المادة 13 من نظام المحكمة).

أ. الإحالة من الدولة الطرف:

يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العام التحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البث فيها يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق المستندات المدعمة (المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة).

ب. الإحالة من طرف مجلس الأمن

تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولكن في حالة إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 الفقرة الثانية 02 وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة[1].

ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة في الحالات التالية:

أ . الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة،

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص299 .

ب . الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها[1].

بمعنى لا ينبغي للمحكمة في حالة الإحالة التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، ويكون ذلك بموافقة أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة دون اعتراض أي منها، وتكون الإحالة عن طريق المدعي العام وبعد إجراء تحقيق وليس بطريقة مباشرة إلى المحكمة[2].

ج. الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة

إذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف بإحالة حالة معينة يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص:

1. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
2. يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ،أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
3. إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات...

وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما، فقد حدث جدل كبير بين الدول المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس[3].

إلا أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العام لكن أيضا مع انقسام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية، إلى تقييد المدعي العام زو الحد من سلطاته، بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن، في حين رأى الفريق الثاني أن يمارس المدعي

---

[1] المادة 12 من نظام روما الأساسي.

[2] حسين سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص224 .

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 236.

العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وكانت نتيجة هذا الخلاف هو وضع نص الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي[1].

الفرع الثاني: الجزاءات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إنّ المحكمة الدولية (وعلى عكس محكمتي نورمبورغ وطوكيو) قد أقصت عقوبة الإعدام[2] تماشياً مع الاتجاه الدولي الرافض للعقوبات السالبة للحياة، كما حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات فنص على أن: "لا عقوبة إلا بنص" فلا يعاقب شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقا لنظام روما الأساسي، ووفقا للمادة 77 من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصى 30 سنة.

ب.السجن المؤبد حيثما تكون هذي العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ج. وعلاوة على عقوبة السجن فإن يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض غرا مات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم بمصادرة أصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة.

وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار لأدلة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

أولا: عقوبة السجن

يُقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة وهنا لا يجوز أن تزيد على ثلاثين سنة كحد أقصى، وقد تكون مؤبدة.

[1] لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 236.

[2] المادة 77 فقرة 2 من النظام.

ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعى عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وقد نصت الأخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة وذلك على النحو التالي[1]:

أ. على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع عقوبة السجن يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

ب.أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الظروف المشددة، أو الظروف الخاصة، وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

ج. أن تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 78 من نظام روما الأساسي في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك الغير المشروع المرتكب والوسائل التي أُستُخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وعلاوة على العوامل المذكورة أعلاي تأخذ المحكمة في الاعتبار – حسب الاقتضاء – ما يلي[2]:

1. ظروف التخفيف:

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبدا مع المحكمة.

2. ظروف التشديد:

- أية إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد الضحايا.

[1] المادة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 145 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21 من نظام روما الأساسي.
- أية ظروف لم تذكر ولكنها تُعد بحكم طبيعتها مماثلة للظروف المذكورة أعلاه.
- إصدار الحكم بالسجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد[1].

وعند توقيع عقوبة السجن تخصم المحكمة أي فترة – إن وجد – يكون الشخص قد قضاها سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، ويجوز أيضا للمحكمة أن تخصم أي فترة أخرى قضيت في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة[2].

وعندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، فإن المحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بحيث لا تقل هذه المدة الإجمالية عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة الأولى ب من المادة 77 من نظام روما الأساسي[3].

وتجدر الإشارة، إلى أن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية (سواء بالبراءة أو بالإدانة) ليست نهائية حيث يمكن استئنافها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك من كل ذي مصلحة، المدعي العام المدان وذلك لأسباب تتعلق بالغلط في الوقائع أو في القانون، أو لأي سبب يتعلق بصحة الإجراءات أو الأدلة...

أما بالنسبة للتنفيذ، فإنّ على الدول بمجرد انضمامها لنظام المحكمة الأساسي أن تبدي التزامها بما تصدره المحكمة من أحكام، بالإضافة إلى اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ التزامها.

وبالنسبة لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة فتتم بالشكل التالي:

بالنسبة لعقوبة السجن، فيتم تنفيذها في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكومين[4].

---

[1] القاعدة 145 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 78 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي.

[3] المادة 78 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي.

[4] المادة 103 فقرة 1 من النظام.

إلاّ أنّه يتعين على المحكمة إبلاغ الدولة التي وقع عليها الاختيار لاستقبال المحكوم عليهم قبل 45 يوماً على الأقل لكي تتخذ الإجراءات اللازمة بضمان تنفيذ التزامها على أكمل وجه.

كما يجوز للدولة المستقبلة أن تضع شروطاً قبل استقبال المحكوم عليهم، وفي حالة رفضها من قبل المحكمة ينقل المحكومين لسجن تابع لدولة أخرى[1].

ثانيا: عقوبتي الغرامة والمصادرة

فيما يخص تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة، فتتولى الدول الأطراف كلّ فيما يخصه تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة دون المساس بالطرف حسن النية[2].

في حالة المصادرة لو عجزت الدولة عن تنفيذ الأمر الصادر بها، كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات والممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، دائما دون المساس بالطرف الثالث حسن النية[3] .

تحوّل للمحكمة قيمة الممتلكات والعائدات من بيع العقارات والممتلكات الأخرى، والتي تحصل عليها الدولة الطرف، نتيجة لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة.

تعمل المحكمة على تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة، وتحقيقا لهذه الغاية تولي الاعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما قيمة % 75 من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف[4].

لدى قيام المحكمة بفرض الغرامة تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تمنح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة، أو على دفعات خلال تلك الفترة، وذلك في مدة لا تقل عن 30يوم كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس 05سنوات كحد أقصى.

وعند فرض الغرامة تراعي المحكمة تنبيه الشخص المدان أن عدم تسديد الغرامة تؤدي إلى تمديد الحبس. ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال

---

[1] المادة 104 فقرة 2 من النظام.

[2] المادة 109 فقرة 1 من نظام المحكمة.

[3] المادة 109 فقرة 3 من نظام المحكمة.

[4] لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 333.

والممتلكات التي في الصندوق الائتماني المنشأ له لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم[1].

ومن بين أهم القضايا التي كرست فيها المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية لفردية عن الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بالحصانة، قضية توماس لوبانغا وقد كان أول شخص يتم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية هو زعيم إحدى المليشيات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب، حيث قيل إنه جند أطفالا قاصرين واستخدمهم في الحرب.

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 2009 و2010 مذكّرتي توقيف بحقّ البشير بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية وكذلك أيضاً إبادة جماعية، وهي التهمة الأخطر على الإطلاق في القانون الدولي، وذلك خلال النزاع في دارفور بين العامين 2003 و2008.

والبشير هو أول رئيس دولة في العالم تُصدر بحقّه المحكمة الجنائية الدولية مذكّرة توقيف خلال مزاولته مهام منصبه، كما أنّه أول شخص على الإطلاق تتّهمه المحكمة بارتكاب إبادة جماعية، ومن بين الجرائم المتّهم بها البشير القتل والاغتصاب والتعذيب والنهب والترحيل القسري.

أما عن "سلوبودان ميلوسوفيتش" الرئيس الصربي فقد وجهت إليه المحكمة الجنائية الدولية عام 1999 اتهامات بجرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تصدر أي حكم بإدانة نظراً لوفاته في زنزانته في لاهاي في مارس/آذار 2006 بعد خمس سنوات من بدء محاكمته كأول رئيس دولة يخضع للمساءلة أمام المحكمة الدولية

الخاتمة:

[1] مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001 ، ص 81.

من المعروف أنه ووفقا لمبدأ الشرعية تنشأ القاعدة القانونية في مجال القانون الجنائي أولا ثم يتم تطبيقها عن طريق القضاء، إلا أن القانون الدولي الجنائي ونظرا لتأخر ظهوره، نشأ وتطور جنبا إلى جنب مع القضاء الجنائي الدولي، حيث ساهمت المحاكم الدولية الجنائية في تطوير مبادئ هذا الفرع من فروع القانون الدولي.

ومع تطور أساليب الجرائم الدولية وتزايد خطورتها من جهة، وتنوع النزاعات الدولية من جهة أخرى أصبح القضاء الدولي الجنائي ضرورة حتمية، فهو يمثل وسيلة للردع بعدما أقر مبادئ مهمة كعدم الاعتداد بالحصانة، والأوامر الصادرة عن الرؤساء كأسباب للإعفاء من العقاب، وعدم تقادم الجرائم الدولية.

وتعد محكمة نورمبورغ –على الرغم من الانتقادات التي وجهت لها– أهم هيئة قضائية جنائية تنشأ لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب، وإلى جانب الأحكام التي أصدرتها، أقرت مبادئ غاية في الأهمية أصبحت فيما بعد أهم ركائز القانون الدولي الجنائي.

كما شكلت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تم تأسيسها في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة في 1994 بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي شهدتها الدولتين من جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية، نقطة انطلاق جديدة في مسار تطور كل من القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي.

وبما أن القضاء الوطني أحيانا قد يعجز عن التصدي للجرائم الدولية الخطيرة، فقد أنشأت محاكم مختلطة ذات طابع دولي ووطني في آن واحد في العديد من البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة غير دولية كتيمور الشرقية والبوسنة والهرسك.

إن فكرة القضاء الدولي الجنائي ليست بالجديدة، فلطالما حلم المجتمع الدولي بتجسيدها على أرض الواقع، فتعددت صورها لكن اتسمت جميعها بكونها مؤقتة أو ظرفية، حيث لم تنشأ إلا بعد أن دعت إليها الحاجة لمتابعة مسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة، إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلا حيث اتفقت الدول أخيرا سنة 1997 على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دائمة تنظر في القضايا التي تحال إليها عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الجرائم الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من كونها أهم هيئة قضائية دولية، إلا أن نظامها الأساسي لا يمكنها من ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب كل الجرائم الدولية، فالعديد من الدول لم تصادق على نظامها الأساسي، ودول أخرى لا تتعاون معها إذا اقتضى الأمر في مجال التحقيق أو التسليم، وهو ما يعرقل عملها.

إن القانون الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الدولي وجهين لعملة واحدة بحيث يهدفان معا إلى تحقيق العدالة الجنائية وعدم الإفلات من جهة، وتحقيق السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى.

إن أهم النتائج والتوصيات التي ارتأينا أن نختم بها هذه الدراسة هي:

- بالرغم من حداثة القانون الدولي الجنائي إلا أنه قد تطور بسرعة كبيرة بحيث استقر بأحكام خاصة بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.
- إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لا تمنع قيام مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية كالعدوان.
- إن تنوع المحاكم الجنائية الدولية أسفر عن تجسيد فكرة منع الإفلات من العقاب، مهما كانت صفة الجاني.
- ضرورة تدخل مجلس الأمن لخلق محاكم دولية خاصة لمعاقبة المتسببين في الجرائم ضد الإنسانية والتي تحدث في مناطق متعددة في العالم ضد أقليات دينية كالروهينجا في الهند ومسلمي الإيغور في الصين.
- ضرورة تدخل مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتوقيف العدوان الإسرائيلي على فلسطين.
- ضرورة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
- بذل المزيد من التعاون الدولي في المجال الإجرائي وتبادل المعلومات بين الدول للقبض على المتهمين وتسليمهم للمحاكم المختصة لينالوا عقابهم.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1998.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر، متممة ومنقحة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018.
3. أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
4. أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية، مجلة دراسات، القاهرة، 1997.
5. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة–دراسة تأصيلية–جامعة الملك سعود، الرياض، 1998.
7. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
8. إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
9. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
10. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، 1995.
12. حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب في يوغسلافيا، الدار الجامعية الجديدة، 2006.
13. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
14. حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2010.
15. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

16. حسنين عبيد إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
17. خالد مصطفى فهمي ، محكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
18. رمسيس بينهام، النظرية العامة للقانون الجنائي الدولي، الطبعة 3، المكتبة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
19. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
20. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة-آليات الحماية)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.
21. سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
22. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.
23. سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
24. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، 2006.
25. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000.
26. شرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.
27. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، 2003.
28. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، 2008.
29. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1997.

30. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام لقضاء الدولي الجنائي، والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
31. عبد الحميد محمد عبد الحميد،المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
32. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.
33. عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
34. عبد القادر البيقيرات، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
35. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
36. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
37. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2010.
38. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، طبعة ثالثة مزيدة، مطبعة فن وألوان تونس، دون سنة نشر.
39. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
40. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
41. علي خلف الشرعية، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، بدون سنة نشر.
42. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، 1968.
43. علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010.

44. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
45. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
46. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
47. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016.
48. القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، ترجمة مكتب صادر للمنشورات الحقوقية، لبنان، 2015.
49. قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
50. كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
51. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
52. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، جامعة مؤتة، الأردن، 2008.
53. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001.
54. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990.
55. محفوظ سيد عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
56. محمد سعيد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
57. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، 2002.

58. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
59. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
60. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون سنة نشر.
61. محمد يوسف علوان ومحمد خميل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
62. محمد يوسف علوان، القانون الدول العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
63. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001.
64. محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
65. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1960.
66. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتاب، القاهرة، 1982.
67. مرشد السيد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ- وطوكيو ورواندا، الدار العملية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
68. مرشد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
69. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
70. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
71. نسرين عبد الحميد نبيه،الجريمة الدولية الأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، بيروت، 2011.
72. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة -الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

73. نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ظل التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
74. نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012.
75. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
76. ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة تكريت كلية القانون، 2014.
2. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012.
3. تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018.
4. خناثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2019.
5. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
6. فريجه محمد هشام، دور لقضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2014.
7. لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014.
8. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة خيضـــر حمـدم، بسكرة، 2016.
9. نبيل مالكية، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

10. بوجدرة مخلوف ، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
11. بوكحيل حكيمة، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005.
12. تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.
13. حسين نسيمه، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.
14. لاوند دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول 2015.
15. المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة ماجستير في دراسة القانون ،جامعة الدول العربية، 2008.
16. مصطفى سالم عبد بخيت، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، دون تاريخ نشر.
17. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
18. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.

ثالثا: المجلات والدوريات

1. أبتل سيسيل، بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر، ديسمبر 1997 .
2. أمجد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، يناير، 2005.

3. جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (27) لسنة 1971.

4. حولية لجنة القانون الدولي العام 1987، المجلد الأول، المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين، 04 ماي-07 جويلية 1987.

5. خضري محمد، مصادر القانون الدولي الجنائي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017.

6. دريدي وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 19، جامعة الجلفة.

7. رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، السنة 9، صيف 2009.

8. زهير الحسني، مشاكل الأسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، 2010.

9. شرقي خديجة، فعالية المحكمة الجنائية الدولية برواندا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، جوان 2018.

10. شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد أبو المعالي، قراءة في الجوانب ذات الطبعة الجنائية من أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، يونيو 2015.

11. عادل جدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد 13، نوفمبر 2013.

12. عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، السنة الحادية عشرة، العدد 29، سنة 2006.

13. القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون 2014.

14. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 20-2001، الجزائر.

15. المحاكم المختلطة: العناصر الأساسية، مذكرة قانونية، من إعداد منظمة القانون الدولي العام ومجموعة السياسة، يونيو 2013.

16. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال "القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات "، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

17. محمد صبحي نجم، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الأردني، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، 1996، بدون عدد.

18. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، دون سنة نشر.

19. هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002.

رابعا: المواثيق الدولية

1. النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946
2. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا.
5. النظام الأساسي لمحكمة روما.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة، عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف، المؤرخ في 9 كانون الأول 1 ديسمبر 1948.
- قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967.
- الوثيقة رقم: A / RES/2391 (XXIII) الصادرة عن الجمعية العامة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم) 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الجلسة العامة رقم 2319 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

- قرار مجلس الأمن رقم 1688، الذي اعتمده في جلسته 5467، المعقودة في 16 جوان 2006، تحت رمز " S/RES/1688(2006)"،

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Anne-Lise TEANI, FORMATION ET DÉVELOPPEMENT DU DROIT PÉNAL INTERNATIONAL RECHERCHE SUR LA NAISSANCE D'UN ORDRE JURIDIQUE, Thèse de docteur de l'Université de Bourgogne, septembre 2009.
2. Cassesse, D. Scalia, V. Thalmann, *Les grands arrêts de droit international pénal*, Dalloz, 2010.
3. DUPUY (P.M.), Droit international public, Dalloz, Paris, 2004
4. I, FOUCHARD, Isabelle, Entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, Bruxelles, Bruylant, 2014.
5. Jean GRAVEN, Principes fondamentaux d'un Code répressif des Crimes contre la paix et la sécurité de l'Humanité, EXTRAIT DE LA REVUE DE DROIT INTERNATIONAL, Direction, Rédaction et Administration : GENÈVE (Suisse), 1950.
6. Olivier de Frouville, LA RESPONSABILITE INTERNATIONALE INDIVIDUELLE, éditions A.Pedone 2012, p 354.
7. Ottavio Quirico, Réflexions sur le système du droit international pénal - La responsabilité " pénale " des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse de Doctorat en Droit , Université des Sciences Sociales - Toulouse I, 2005.
8. PHOTINI PAZARTZI, Tribunaux Pénaux Internationalisés, une nouvelle approche de la justice pénale internationale. A.F.D.I., édition 2003, Paris.
9. Viateur BANYANKIMBONA, Du crime de guerre et sa répression en droit positif burundais, Université du Burundi**,** Licence 2012, p 259.

سادسا: المراجع الالكترونية

- محكمة يوغوسلافيا السابقة تغلق أبوابها بعد ربع قرن، على الموقع:

https://www.enabbaladi.net/archives/195007#ixzz692G67iUi

- محمد الطاهر، طاغية يقتل الملايين ليخلص بلاده من اليأس، تاريخ النشر 26-10-2015، على الموقع:

https://arabic.rt.com/news/798158-طاغية-يقتل-الملايين-ليخلص-بلاده

- عمرو السراج، تجربة العدالة الانتقالية في البوسنة والهرسك، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، آب 2014.

www.state.gov/www/regions/eur/bosnia/bosagree.html

https://ar.wikipedia.org/wiki/محكمة نورمبورغ

https://3rabpedia.com/nuremberg_trials